عقوبة غير المسلمين

على جرائم العرض (الزنا والقذف)
فى الفقه الإسلامى (دراسة مقارنة)

دكتور

عبد الحكيم أحمد محمد عثمان

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

العلم والايمان للنشر والتوزيع

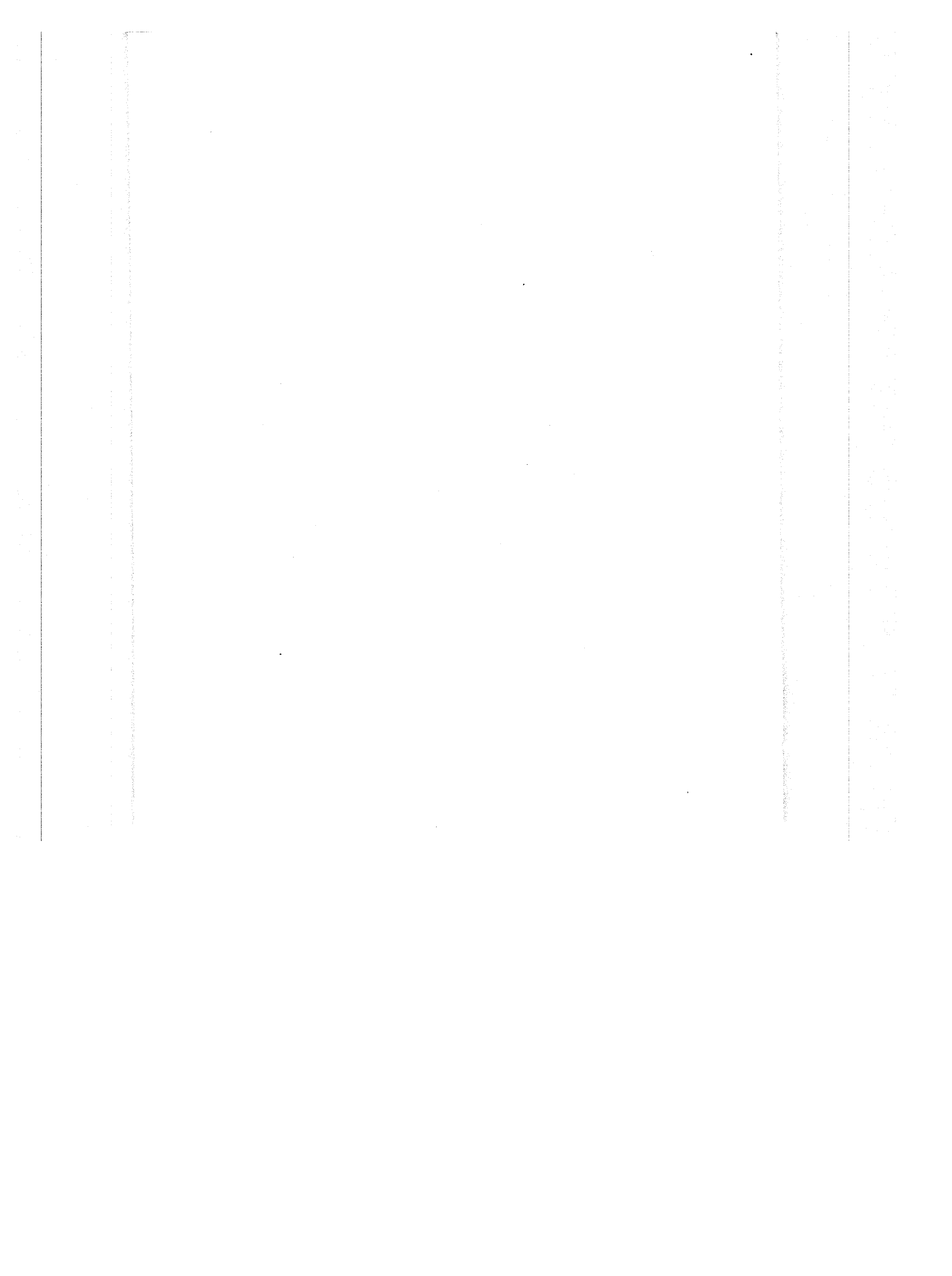
البيـــانـــــات	
عنوان الكتاب- Title	عقوبة غير المسلمين على جرائم العرض (الزنا والقذف) في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"
المؤلف - Author	الدكتور / عبد الحكيم أحمد محمد عثمان .
الطبعة - Edition	الأولى .
الناشر - Publisher	العلم والإيمان للنشر والتوزيع .
عنوان الناشر Address	كفر الشيخ - دسوق - شارع الشركات ميدان المحطة. تليفون : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١
بيانات الوصف المادي	عدد الصفحات Pag.: ١٢٠ — مقياس النسخة Size: ٢٤,٥ x ١٧,٥ — التجليد: مجلد
المطبعة - Printer	الجلال .
عنوان المطبعة - Address	العامرية إسكندرية.
اللغة الأصل	اللغة العربية .
رقم الإيداع	
الترقيم الدولي I.S.B.N.	977- 308 -127- 3
تاريخ النشر - Date	2008 -٢٠٠٨

الإهـــداء

إلى نبع الحنان أمي

وإلى ملاك روحي زوجتي

وإلى روح قلبي وفؤادي أولادي



قال الله تعالى :

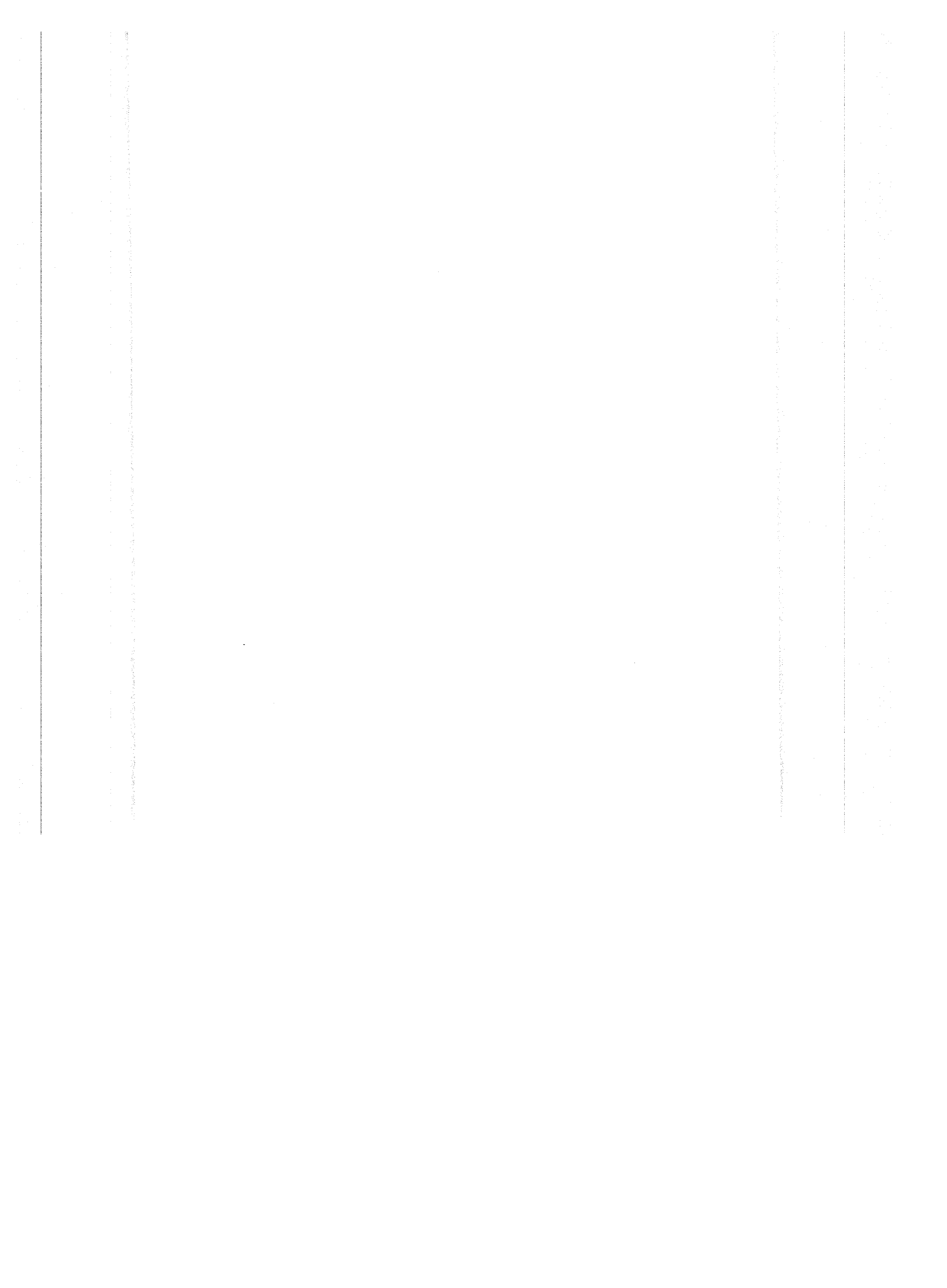
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1]

صدق الله العظيم

---

١ - سورة المائدة : الآية من ٤٩ : ٥٠ .



الفهرس

تابع/ الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثانى	
عقوبة غيرا لمسلمين على القذف	٨٥
المبحث الأول : تعريف القذف وحكمة تحريمه	٨٧
المبحث الثانى : عقوبة غيرا لمسلمين على قذف بعضهم البعض	٩٤
المبحث الثالث : عقوبة غيرا لمسلمين على قذفهم المسلم	٩٧
الخاتمـــــة	١٠٥
فهرس المصادر والمراجع	١٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ..

لما كان غير المسلمين سواءا منهم الذميين القاطنين للدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة معهم ، أم المستأمنين الداخلين إليها بموجب عقد الأمان مع أشخاصهم ، أو معاهدة السلام والصلح المبرم مع دولهم ، يشكلون جزءاً حساساً وخطيراً فى كيان الدولة الإسلامية لا يمكن إهماله أو إهمال أحكامه .

فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد بحثوا فى العقوبة الواجبة عليهم فى كافة القضايا والحوادث التى تقع منه ، وبالأخص عقوبة الجرائم التى تقع منهم على العرض "بالزنا أو القذف " لما لهذه الجرائم من أثر خطير على كيان الدولة الإسلامية، فإذا وقعت منهم هذه الجرائم كان لا بد من أن توقع عليهم العقوبة المناسبة لها .

وليس من المقبول أن يقال : لماذا توقع على غير المسلمين عقوبة من قِبل الدولة الإسلامية أو من قِبل المسلمين !؟

لأن غير المسلمين بموجب عقد الذمة أو الأمان معهم يشترط عليهم فيه أن يلتزموا بأحكام المسلمين فى المعاملات والحدود والجنايات ، إلا فى بعض المسائل من عقود المعاملات كبيع الخمر والخنزير فيما بينهم مثلاً ، فمثلها مثل العبادات فإننا قد أمرنا فيها أن نتركهم وما يدينون ، أما غيرها فهم مأمورون بالالتزام فيها بأحكام المسلمين ، وليس هذا تعسفاً ولاتجاوزا من قبل الدولة الإسلامية ، فإن كل الدول تشترط على القاطنين فيها من غير جنسهم ، أو الداخلين إليهامن بلدان أخرى أن يلتزموا بالقوانين المطبقة فى دولتهم من قبل حكومتهم ، محافظة على كيان كل دولة كما يتراءى لها ، وبالتالى فلا يكون ذلك خطأ من قبل الدولة الإسلامية أوتجاوزا منها أو تدخلا فى شئون غير المسلمين فيها .

لكن هل تكون عقوبتهم على جرائم العرض بالزنا أو القذف مثل عقوبة المسلمين ؟ أم لهم عقوبة أخرى ؟

هذا ما سوف نجيب عنه من خلال هذا البحث ، وقد اقتضت طبيعته أن يقسم إلى مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففيها بيان لأهمية الموضوع وخطة البحث ،

وأما التمهيد : ففى تعريف العقوبة وأهدافها ، وتعريف غير المسلمين وأقسامهم.

وأما الفصل الأول ففى : عقوبة غير المسلمين على الزنا ، وأما الفصل الثانى ففى : عقوبة غير المسلمين على القذف .

وسوف أقوم ببيان كل ذلك بأسلوب سهل وواضح ، ملتزماً فيه بمنهج الفقه المقارن من جميع الآراء من مصادرها ، مبيناً أدلتها ، مناقشاً لها إن بدت المناقشة، مرجحاً ما يشهد له بالدليل ، دون تعصب لرأى أو تحيز لمذهب ، هدفى بيان الحق ومرضاة الرب تبارك وتعالى .

والله أسأل أن يمدنى بمدد من عنده ، وأن يجنبنى الخطأ والزلل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الدكتور

عبد الحكيم عثمان



التمهيد

وأبين فيه :

أولاً : تعريف العقوبة وأهدافها .

ثانياً : تعريف غير المسلمين وأقسامهم .

أولاً : تعريف العقوبة .. وأهدافها :

(أ) تعريف العقوبة ..

(١) تعريف العقوبة فى اللغة :

العقوبة فى اللغة اسم مصدر من عاقبت اللص معاقبة وعقاباً ، يقال " عاقبه " أى جازاه ، " وتعقبه " أخذه بذنب كان منه ، والعقوبة هى العقاب ومنه قانون العقوبات ، وقد فرّق بعضهم بين العقوبة والعقاب فقال : إن ما يلحق الإنسان فى الدنيا من جزاء فهو العقوبة ، وما يلحقه فى الآخرة فهو العقاب [١] .

(٢) تعريف العقوبة فى الاصطلاح :

يفهم من كلام الماوردى أنها : تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب [٢] .

---

(١) يراجع فى ذلك : القاموس المحيط للفيروز آبادى ج ١ ص ١١٠ طبعة مصطفى البابى الحلبى ، والمصباح المنير للفيومى ج ١ ص ٤٢٠ دار الفكر ، والمعجم الوجيز الصادر من مجمع اللغة العربية بمصر ص ٤٢٦ طبعة وزارة التربية والتعليم ، وحاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ٢ ص ٣٨٨ طبعة دار المعرفة بيروت .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣٨٦ طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالدلم بالسعودية.

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها : أذى ينزل بالجانى زجراً له ودفعاً للمفاسد [1].

وعرفها الأستاذ عبد القادر عودة بأنها : الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[2] .

فيلاحظ على هذه التعريفات انها جميعاً تدور على معنى واحد وهو أن العقوبة ما شرعت إلا لردع المفسدين ، وتُلحق الجزاء بالمعتدين ، هدفها الأسمى رعاية مصالح الجماعة ، وتحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار لأفراد المجتمع ، وأيضاً فربما تكون تطهيراً للمجرم من جرمه ، كل هذا يجعلنا أن نبين أهداف العقوبة بشيء من الإيجاز.

(ب) أهداف العقوبة ..

يمكن تلخيص أهداف العقوبة فى ثلاث نقاط وهى :

(١) *الردع والزجر* : فإن الجريمة عندما يقترفها الشخص ويظهر خبرها فى المجتمع ، فربما حمل ذلك أصحاب النفوس الخبيثة على التردى فى مهالك الجريمة ، فكانت العقوبة واجبة حتى تردع أولئك الخبثاء عن أن يفكروا فى الإقدام عليها ، مع زجر من اقترفها وحمله على أن لا يعود إلى هذا الجرم، لأنه يذوق ألم ومرارة العقوبة .

---

(١) العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥ ، ٦ طبعة دار الفكر العربى .
(٢) التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٠٩ طبعة مؤسسة الرسالة .

(٢) *تحقيق العدالة أو القصاص* : لأن العقوبة تكون مساوية لما فعله المجرم بالضحية ، وبالتالى يتحقق العدل ، فتهدأ النفوس ولا تطلب المزيد .

(٣) *إصلاح الجانى وتطهيره* : لأن فى توقيع العقوبة على المجرم إصلاحاً له وتهذيباً لنفسه حتى تستقيم . وتبتعد عن الجريمة خوفاً من عقاب الله، وعقاب المجتمع .

ثانياً : غير المسلمين وأقسامهم :

المقصود بغير المسلمين هم : من ليسوا على عقيدة الإسلام ، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلاً ، أو دخل فى الإسلام ثم خرج منه ثانياً .

أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة :

وهم ينقسمون باعتبار العقيدة التى يعتنقونها إلى قسمين :

القسم الأول : الكفار الأصليون

ويقصد بهم : الذين لم يدخلوا فى دين الإسلام ، ولم ينتسبوا إليه من يوم مولدهم . وهم ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أهل الكتاب :

ويقصد بهم غير المسلمين الذين يدينون بكتاب سماوى وهم اليهود والنصارى باتفاق العلماء [١] .

---

(١) هناك خلاف بين العلماء فيمن تمسك بالصحف التى نزلت على إبراهيم عليه السلام وغيرها كالتى نزلت على شيث بن آدم، ومن تمسك بالزبور الذى نزل على داود عليه السلام هل هم أهل كتاب أيضاً ، والراجح أنهم أن تبقى منهم أحد فهم أهل كتاب ، يقول الإمام الشافعى: " فهى وإن كان قد أطلق عليها صحفاً إلا إنها تسمى كتباً أيضاً فاندرجت فى قوله تعالى " مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ " التوبة : من الآية ٢٩ ، ويقول المزنى من الشافعية: " وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة هم أهل التوراة من اليهود ، وأهل الإنجيل من النصارى ، وكانوا من بنى إسرائيل وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان ، انظر الإقناع ج ٤ ص ٢١ ، مختصر المزنى على الأم ج ٥ ص ١٩٦ .

النوع الثانى : من له شبهة كتاب :

ويقصد بهم الذين يشتبه فى دخولهم ضمن أهل الكتاب ، أو من يشتبه فى نزول كتاب سماوى عليهم ، والذين ينطبق عليهم ذلك هم الصابئون والمجوس، وقد اختلف الفقهاء والمفسرون فى الصابئين اختلافاً كثيراً ، والراجح أنهم إن وافقوا أحداً من أهل الكتاب فيدخلون فيهم وإلا فلا (١) .

وأما المجوس فالراجح فيهم أنهم ليسوا بأهل كتاب (٢)

النوع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب :

ويقصد بهم الذين لا يؤمنون بكتاب سماوى فلم ينزل عليهم كتاب ، وليس لهم شبهة فى أن يكون قد نزل عليهم كتاب ، وهؤلاء يتدرج تحتهم المشركون على اختلاف أنواع شركهم ، وكذلك الدهريون والعلمانيون وغيرهم .

القسم الثانى : الكفار غير الأصليين

ويقصد بهم : الذين دخلوا فى دين الإسلام أو ولدوا فى الإسلام ثم خرجوا منه بأمر من الأمور الناقضة للإسلام والمخرجة منه وهؤلاء هم المرتدون (٣) . هذه هى أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة .

أقسام غير المسلمين من حيث التزامهم بأحكام الإسلام

أما أقسام غير المسلمين من حيث التزامهم بأحكام الإسلام فينقسمون إلى ثلاثة أنواع وهم :

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامه ج ٦ ص ٥٩١ ، طبعة دار الكتاب العربى ، تفسير القرطبى ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٠٤

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٥٧ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٠٠ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٣) عرف المرتد : بانه الراجع من دين الإسلام إلى الكفر ، انظر شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٥

النوع الأول : الذميون :

ويقصد بهم : غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة فى دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة معهم، ويلتزمون بمقتضاه بأحكام المسلمين فيما عدا العقيدة [١] .

النوع الثانى : المستأمنون :

ويقصد بهم : غير المسلمين الذين يقيمون إقامة مؤقتة فى دار الإسلام بمقتضى عقد الأمان معهم ، أو المعاهدة مع دولتهم على أن يلتزموا بأحكام المسلمين مدة إقامتهم فى دار الإسلام [٢] .

النوع الثالث : الحربيون :

ويقصد بهم : غير المسلمين الذين يسكنون فى دار الحرب ، ولا يلتزمون بأحكام المسلمين ، وليس بين المسلمين وبينهم معاهدة سلام أو صلح [٣].

---

(١) انظر : التشريع الجنائى الإسلامى ج ١ ص ٢٧٦
(٢) انظر : الجريمة والعقوبة ، ص ٣٨٠
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٩، وانظر:المدخل للفقه الإسلامى للدكتور/ محمد سلام مدكور ص ٦٤ .



الفصل الأول

عقوبة غير المسلمين على الزنا



الفصل الأول
عقوبة غير المسلمين على الزنا

ونتناول فى هذا الفصل عقوبة غير المسلمين على الزنا مع بعضهم البعض ، أى كل نوع من نوعه ، كالذمى مع الذمية ، والمستأمن مع المستأمنة ، أو العكس كالذمى مع المستأمنة ، أو المستأمن من الذمية ، وكذلك عقوبتهم فى حال زناهم مع المسلمين كالذمى مع المسلمة أو المستأمن مع المسلمة ، أو الذمية مع المسلم أو المستأمنة مع المسلم .

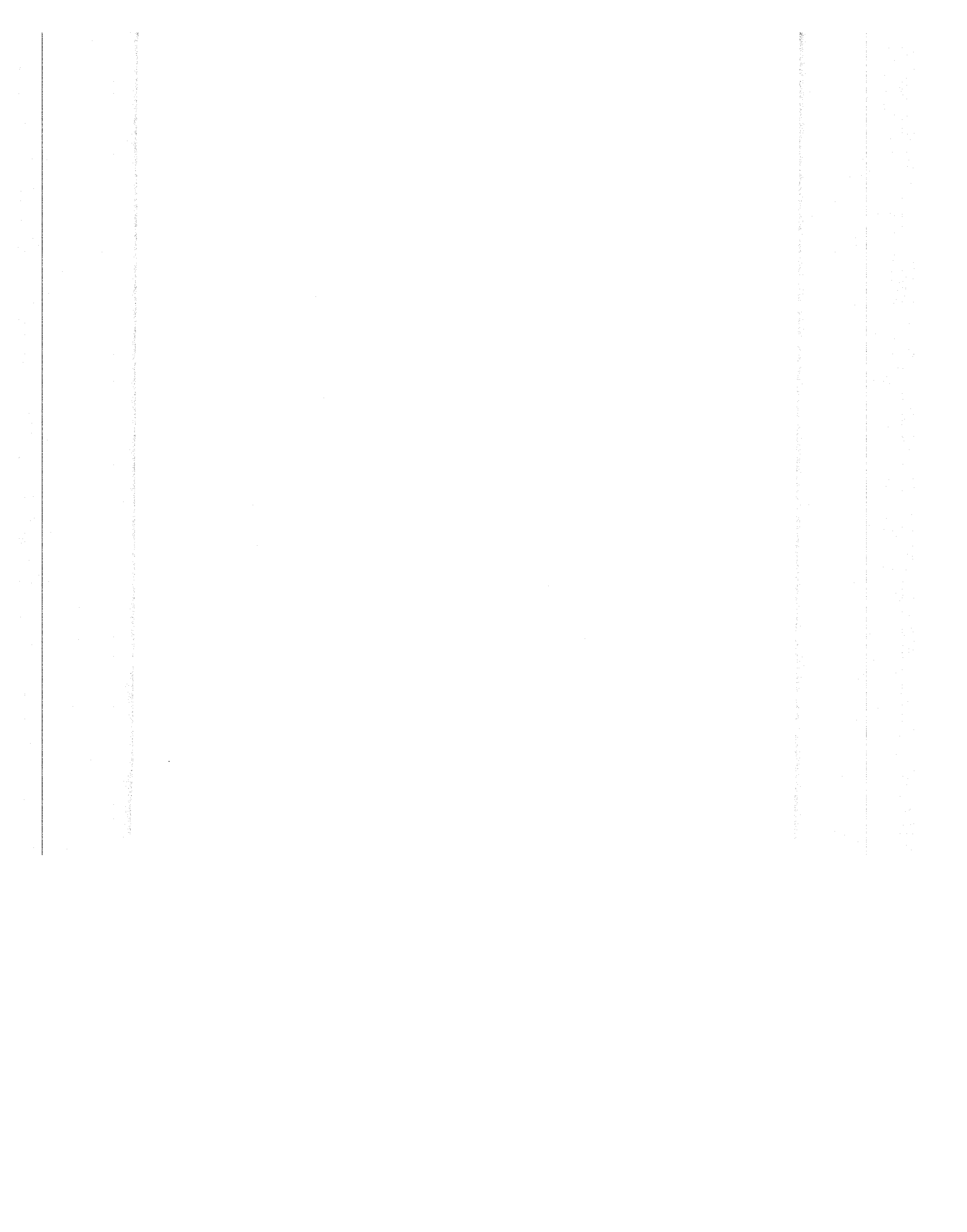
ولكن قبل ذلك لا بد من تعريف الزنا ، وبيان حكمه فى الشريعة الإسلامية وفى التوراة والإنجيل ، ولذلك فسوف يكون هذا الفصل مقسما إلى أربعة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : تعريف الزنا وحكمه .

المبحث الثانى : عقوبة الذمى على الزنا بالذمية أو المستأمنة أو المسلمة .

المبحث الثالث : عقوبة المستأمن على الزنا بالذمية أو المستأمنة أو المسلمة .

المبحث الرابع : عقوبة الذمية أو المستأمنة على الزنا مع الذمى أو المسلم أو المستأمن .



المبحث الأول

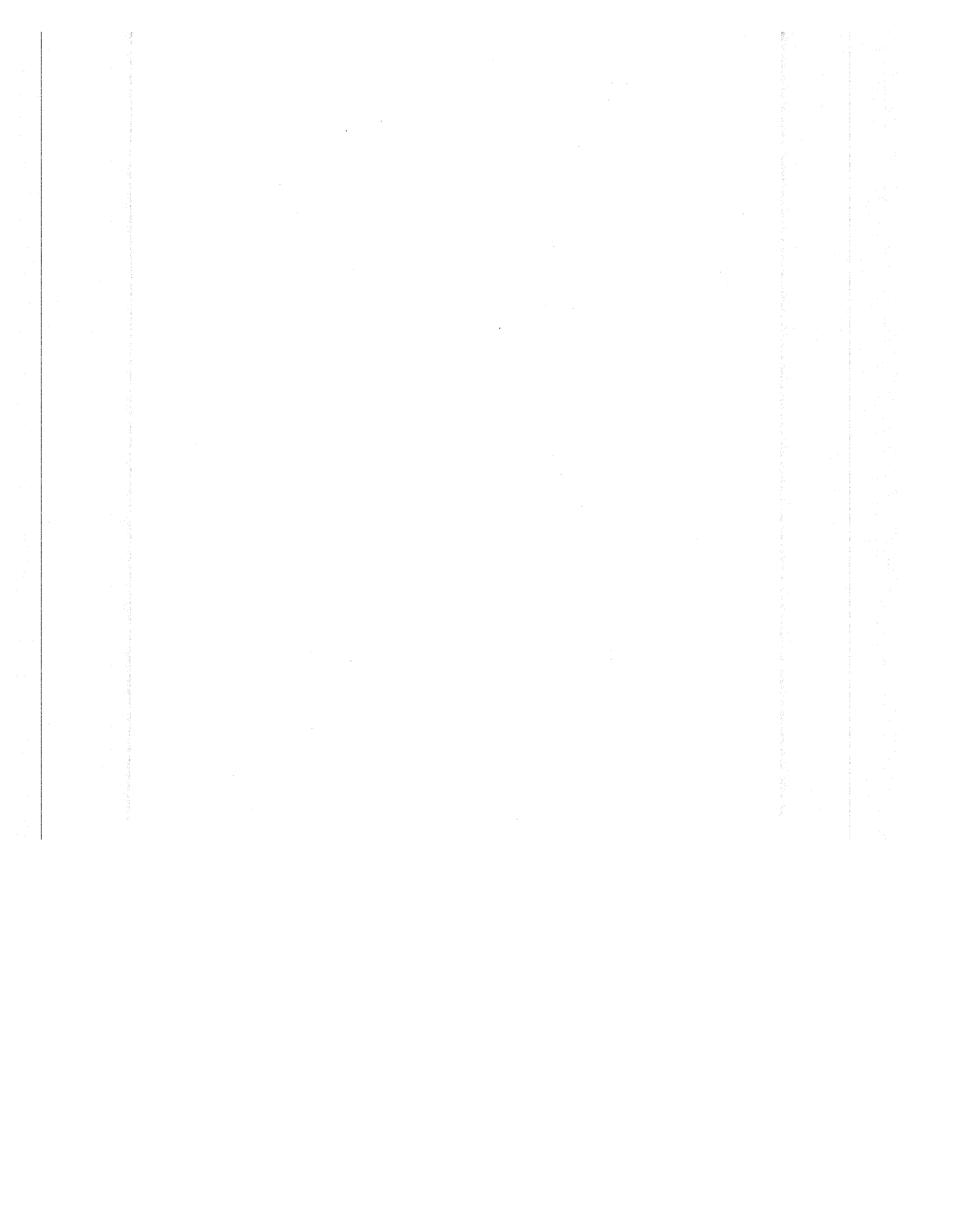
تعريف الزنا وحكمه فى الشريعة الأسلامية
وفى التوراة والإنجيل

وبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزنا فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الثانى : حكم الزنا فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : حكم الزنا فى التوراة والإنجيل .



المطلب الأول

تعريف الزنا فى اللغة والاصطلاح

(أ) *تعريف الزنا فى اللغة :*

الزنا مصدر من زنى يزنى زناً وزناء فهو زان ، أى فاجر ، والجمع زناة ، ومن علماء اللغة من يجعل كلمة الزنا مقصورة فيكتبها " زنى " وهى لغة أهل الحجاز ، ومنهم من يجعلها ممدودة فتكتب " زنا " وهى لغة أهل نجد وتميم .

وعندما ننسب شخصاً إلى الزنى فنقول فى المقصور " زنوى " ، وفى الممدود " زناوى " ، والتثنية إلى المقصور تكون بقلب الألف ياء ، فيقال " زنيان " ومن ذلك قول الفقهاء قذفه " بزنيين " فهو مثنى الزنا المقصور ، ويقال زنى بالمرأة فهو "زانٍ"، وجمعه " زناة " وهى زانية وجمعها " زوان " .

ويقصد به عموماً : مطلق الإيلاج فى مطلق الفرج ، أو إتيان المرأة من غير عقد شرعى [1] .

(ب) *تعريف الزنا فى الاصطلاح :*

عُرف الزنا فى الاصطلاح بتعريفات متعددة :

فعرفه الحنفية بأنه : اسم للوطء الحرام فى قبل المرأة الحية فى حالة الاختيار ، فى دار العدل ، ممن التزم أحكام الإسلام ، العارى [2] عن حقيقة الملك

---

(١) يراجع فى ذلك : القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٤١ باب الواو والياء فصل الزاى ، المصباح المنير ج ١ ص ٢٥٧، المعجم الوجيز ص ٢٩٤ .

(٢) أى الوطء .

وعن شبهته وعن حقيقة النكاح وشبهته ، وعن شبهة الاشتباه فى موضع الاشتباه فى الملك والنكاح جميعاً [1] . أو هو وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبهة الملك[2] .

وعرفه المالكية بأنه : إيلاج مسلم مكلف حشفته فى فرج آدمى مطيق عمداً بلا شبهة وإن دبراً أو ميتاً غير زوج [3] .

وعرفه الشافعية بأنه : إيلاج ملتزم عالم بالتحريم حشفته أو قدرها فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة [4].

وعرفه الحنابلة بأنه : فعل الفاحشة من قُبل أو دبر [5].

وعرفه الظاهرية بأنه : وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم ، أو هو وطء محرمة العين[6] .

وعرفه الزيدية بأنه : إيلاج فرج فى فرج حى محرم قبل أو دبر بلا شبهة [7] .

وعرفه الشيعة الإمامية بأنه : إيلاج الإنسان ذكره فى فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً [8] .

فالناظر إلى هذه التعريفات يجدها كلها تؤدى فى النهاية إلى معنى واحد ، ولكن الاختلاف بينها ناشيء من الإيجاز فى بعضها والإطناب فى البعض الآخر ، أو شمول التعريف للأركان والشروط من عدمه .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣ ، ٣٤
(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٨ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤
(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٤١ . بلغة السالك ج ١٢ ص ٤٢١
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١٢٨ ، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج ٤ ص ١٧٩ ، شرح روض الطالب ج ٤ ص ١٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣
(٥) كشاف القناع ج ٦ ص ٨٩ ، المغنى ج ٨ ص ١٨١ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٧٦
(٦) المحلى ج ١١ ص ٢٢٩ ، ٢٥٦
(٧) البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦
(٨) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ، ج ٤ ص ١٤٢

المطلب الثانى

حكم الزنا فى الشريعة الإسلامية

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا تحريماً قاطعاً ، لكنها لما كانت حكمية فى تشريعاتها ، منضبطة فى أحكامها ، فإنها قبل أن تحرمه ، فقد سدت كل السبل التى تؤدى إليه ، وأحاطته بدوائر كثيرة ، وحواجز عالية ، وذلك حتى لا يتخطاها إلا من أراد الشقاء لنفسه والخسران لها فى الدنيا والآخرة ، ومن هذه الحواجز والدوائر أنها قد نهت عن التبتل وعدم الزواج ورغبت فى النكاح ، فقال النبى ﷺ :

(... وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى)[1]

وقال النبى ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[2]

فإن الزواج يقطع الطريق على الشهوة الجامحة ، ثم دعت الشريعة من لم يقدر على الزواج إلى الصيام فقال النبى ﷺ :

(.. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [3] لأنه سيحد من شدة الشهوة ، ويربى النفس على التحمل والصبر .

ثم بعد ذلك نهت وحرمت كل المثيرات التى من الممكن أن تفتح الطريق إلى الزنا ، فأمرت المرأة بالتستر والحجاب وعدم إبداء زينتها للأجانب .

---

(١) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٣ ص ٢٣٧ طبعة دار الحديث
(٢) صحيح البخارى ج ٩ ص ٩٢ ، ٩٣
(٣) سبق تخريجه

فقال الله تعالى :

﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴾[1]

وأمرت بعدم خروج المرأة من البيت إلا للضرورة .

فقال الله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ... ﴾[2]

ثم أمرت بغض النظر من الرجل للمرأة ، ومن المرأة للرجل .

فقال الله تعالى :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... ﴾[3]

وحرمت الخلوة بالأجنبيات فقال ﷺ :

(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم)[4].

ونهت عن الاختلاط حتى مع أقارب الزوج ، حيث لا تأمن الفتنة .

فقال النبى ﷺ :

(إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ فقال : الحمو الموت)[5].

(١) سورة النـــور : الآية من ٣١ .
(٢) سورة الأحزاب : الآية من ٣٣ .
(٣) سورة النـــور : من الآية ٣٠ : ٣١ .
(٤) صحيح البخارى ج ٦ ص ١٠٠ .
(٥) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم للشنقيطى المالكى ج ١ ص ١٢٨ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

فقيل : إن الحمو أخو الزوج ، أو جميع الأقارب من تجاهه لأنه يُتساهل فى الاختلاط معهم .

وبالجملة فقد حرمت الشريعة كل ما من شأنه أن يستثير الغرائز ، أو يفتح منافذ الفتنة ، وبعد ذلك بينت قبح الزنا ، وأنه عند الله فاحشة كبيرة منكرة ، وأن من يسلك طريقه فإنه يسلك طريق الشر والسوء فى الدنيا والآخرة .

فقال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]

وقد تضافرت الأدلة على تحريم الزنا من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب ..

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2]

وقوله تعالى :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]

(١) سورة الإسراء : من الآية ٣٢ .
(٢) سورة الإسراء : من الآية ٣٢ .
(٣) سورة النــور : من الآية ٢ .

وقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾ (١)

وأما السنة ..

فأحاديث كثيرة منها : ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

(لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)(٢).

وما رواه عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ :

(أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك)(٣)

وأما الإجماع ..

فقد اتفقت الأمة من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا على تحريم الزنا ، أخذاً من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، كما أجمعت الأمم وأهل الملل السابقة على تحريمه فلم يحل فى ملة قط (٤).

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٦٨ ، وآثاماً قيل جزاء إثمه ، وقيل معناه جزاء ، وقال أكثر المفسرين أو كثير منهم وهو واد فى جهنم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٢٧٥ .
(٢) صحيح البخارى بشرح السندى ، ج ٤ ص ١٧١ ، سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٢٢٩.
(٣) صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٠٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٢٧٥ .
(٤) إعانة الطالبين ج ٤ ص ١٤٣ .

وأما المعقول ..

فإن الزنا بكافة أشكاله وصوره جريمة على كرامة الإنسان وطهره وعفافه وصحته وأمواله ، وجريمة على المجتمعات كلها ، وقد بينت الأيام والأحداث أنه لا يأتى إلا بالخسران ، فهو يفنى صحة الزانى ويعرضها لأشد العلل والأمراض ، ويهلك أمواله من أجل شهوة محرمة ، ويفضى فى النهاية إلى القضاء على النسل والأسرة التى هى نواة المجتمع الصالح ، ويُنشئ أجيالاً لا تعرف انتماءً ، ولا هدفاً تسعى إليه، ولا كياناً سليماً تعول عليه ، فيخرب المجتمع كله وتعمه الشرور والآثام ، من أجل ذلك كله وغيره كان العقل يأباه ويهتف بتحريمه ومنعه .

المطلب الثالث

حكم الزنا فى التوراة والإنجيل

لقد حرمت التوراة والإنجيل الزنا وأوجبت عقوبة على من يفعله ، فإذا زنا اليهودى أو النصرانى وقال هو عندى حلال ؟ لم تدرأ عنه العقوبة لأننا علمنا كذبه ، فالزنا حرام فى كل الأديان [1] .

فقد جاءت نصوص كثيرة فى التوراة تبين عقوبة من يقع فى الزنا ، ومن هذه النصوص ما جاء فى سفر التثنية ، فقد جاء فيه ما نصه : (إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان ، الرجل المضطجع مع المرأة ، والمرأة فتنزع الشر من إسرائيل) .

وجاء فيه أيضاً (وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل بالمدينة فاضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما من المدينة ، وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فينزع الشر من المدينة)[2] .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : " ووراء هذا النص نصوص أخرى تتعلق بأحكام الزنا ، وفيها القتل أحياناً والغرامة أحياناً أخرى ، ومهما يكن فإن الرجم موجود فى أحكام الديانتين اليهودية والنصرانية " .

---

(١) انظر : المبسوط ج ٩ ص ٨٥ ، طبعة دار المعرفة .
(٢) نقلا عن كتاب العقوبة للشيخ أبو زهرة ص ٧٩ .

ويدلل على أن تحريم الزنا موجود فى الإنجيل أيضاً فيقول : " ونصوصها باقية – أى التوراة – فى أيديهم تقرأ ، ولم يكن فى الإنجيل ما يعارضها ، وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما فى العهد القديم وهو التوراة حجة على النصارى إذا لم يكن فى العهد الجديد وهو الإنجيل ما يخالفها [1] .

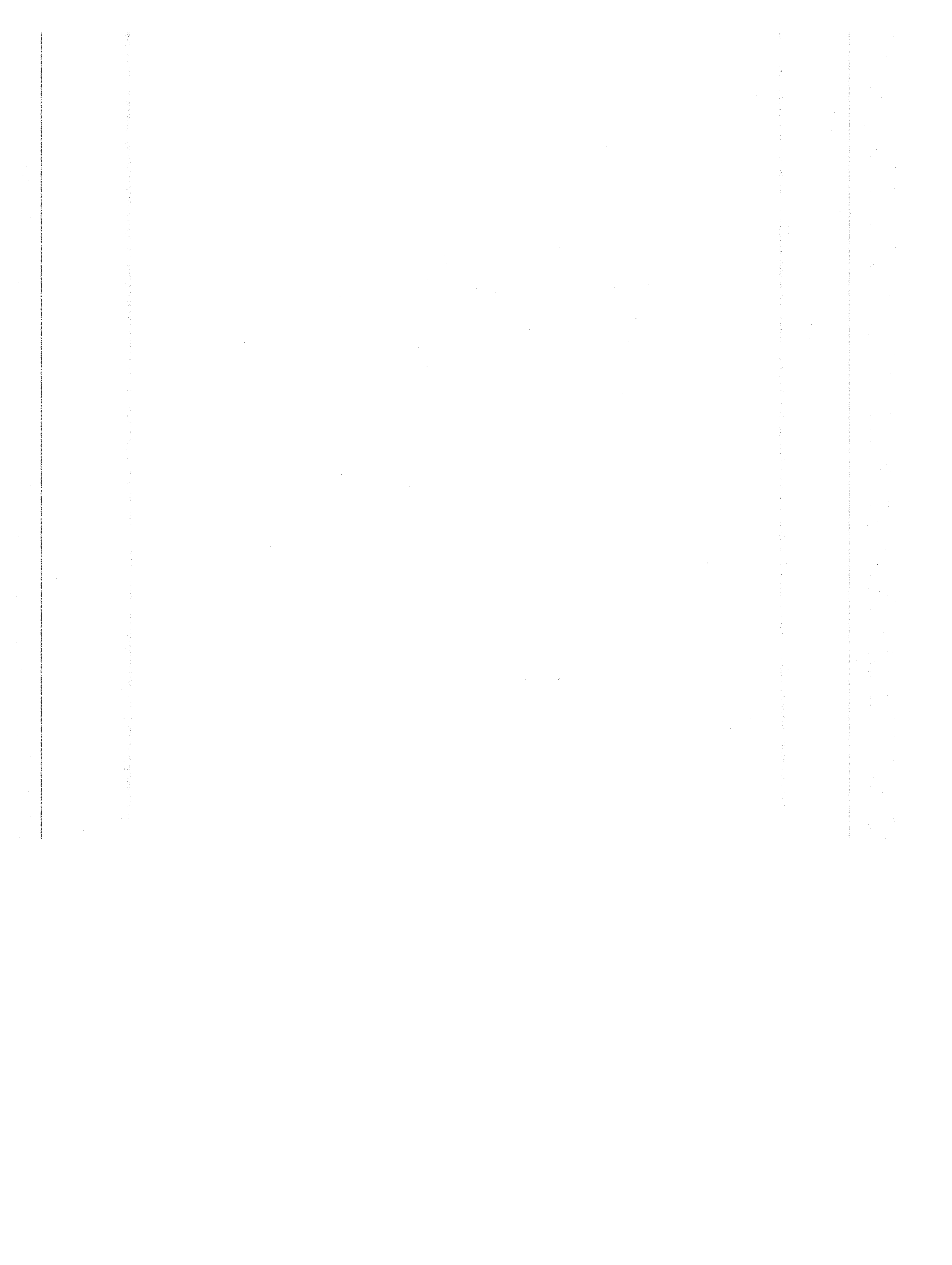
فظهر لنا بذلك أن الزنا محرم عند اليهود والنصارى وأن له عقوبة قاسية .

وقد أشار القرآن الكريم إلى تحريم الزنا عند اليهود والنصارى ووجود عقوبة الرجم عندهم ، فقال الله تعالى :

﴿... وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2]

فقد ذكر المفسرون [3] أن سبب نزول هذه الآية ما روى أن أحد كبار اليهود الذين كانوا يجاورون النبى ﷺ بالمدينة استغلظوا أن يطبقوا عليه حكم الرجم فى كتابهم ، فجاءوا إلى النبى ﷺ رجاء أن يكون عنده من الأحكام ما يكون أخف عليهم، فذكر لهم النبى ﷺ حكم التوراة ، فأنكروه فجئ بالتوراة ليرى فيها الحكم ، فوضع أحدهم يده على موضع الحكم فيها ، فكشفه النبى ﷺ [4] ، فدل هذا على أن ما جاء فى التوراة من تحريم الزنا والرجم عليه موجود عندهم لم يحرف ولم يغير .

(١) العقوبة : ص ٧٩ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٣ .
(٣) أسباب النزول للنيسابورى ، ص ١٤٦ ، طبعة مكتبة المتنبى .
(٤) صحيح البخارى ج ٨ ص ٢١٤ ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٤٢ ، ٢٤٦ .



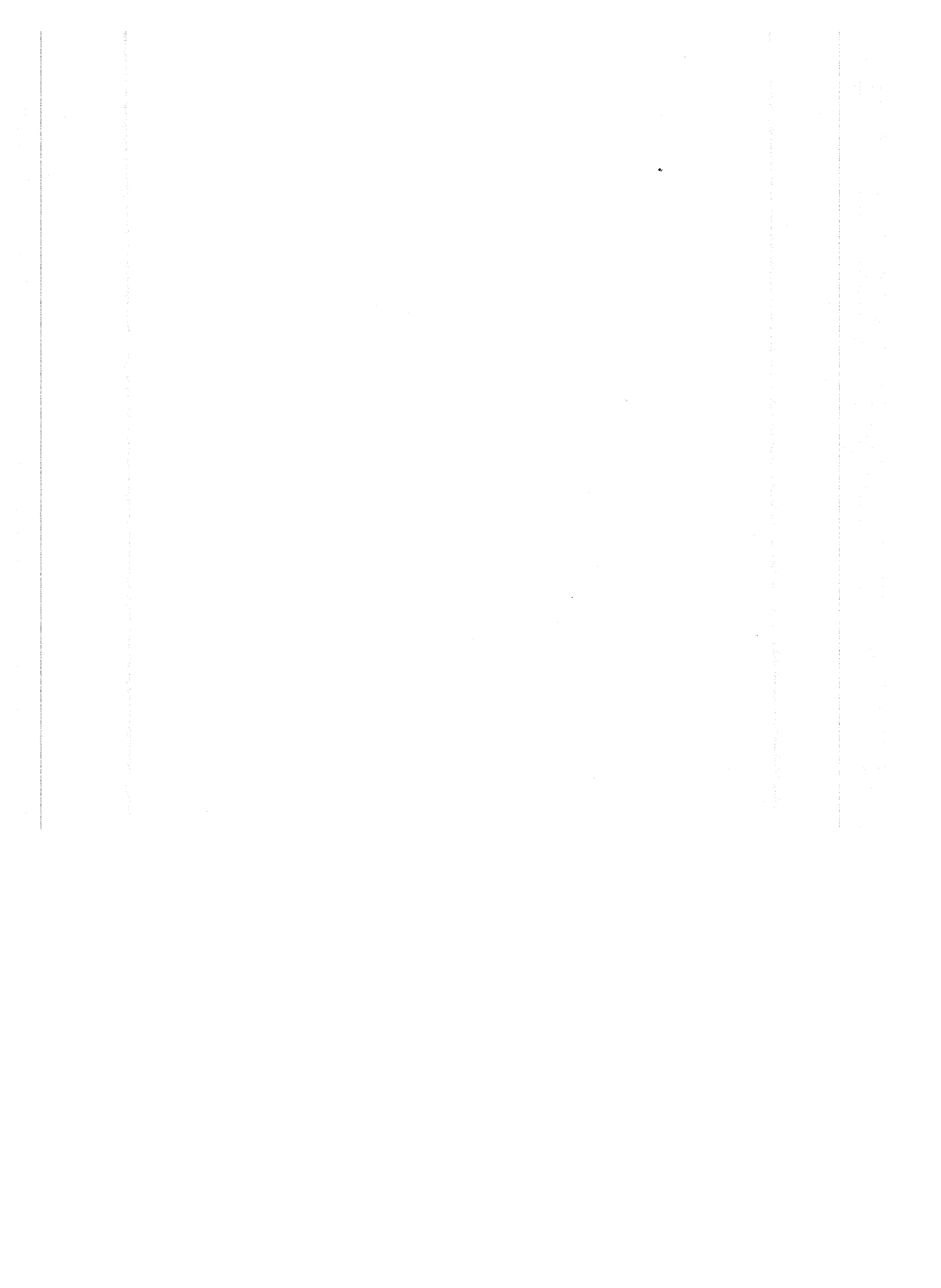
المبحث الثانى

عقوبة الذمى على الزنا بالذمية أو المستأمنة أو المسلمة

وبه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة .

المطلب الثانى : عقوبة الذمى على زناه بالمسلمة .



المطلب الأول

عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة

اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة على الذمى إن زنا بذمية مثله ، أو زنا بمستأمنة على ثلاثة آراء ، سوف أقوم بذكرها أولاً ، ثم اذكر بمشيئة الله تعالى أدلة كل رأى والمناقشات الواردة عليها ثانياً ، ثم الترجيح ثالثاً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة هى الجلد أن كان بكراً ، والرجم إن كان ثيباً ، أى أن عقوبته كعقوبة المسلم [1] ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والظاهرية والزيدية والحنابلة فى رواية والإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة والشيعة الإمامية إن اختار الإمام ذلك [2] .

الرأى الثانى :

ذهب القائلون به إلى أن عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة هى الجلد فقط ، سواء أكان بكراً أم ثيباً ، ولا توقع عليه عقوبة الرجم عندهم لأنه ليس بمحصن ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية [3] .

---

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الزانى البكر المسلم " رجلا كان أو امرأة " يغرب عن بلده عاماً مع الجلد ، وذهب المالكية إلى أن التغريب يكون للرجل فقط ، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب التغريب ، والذى أراه راجحاً هو رأى المالكية ، انظر المغنى ج ٨ ص ١٦٧

(٢) يراجع فى ذلك : مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٧ طبعة دار إحياء التراث العربى ببيروت ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٦١ طبعة دار الكتاب الإسلامى ، قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٣٧ طبعة دار إحياء الكتب العربية ، المحلى ج ٨ ص ٥٢٠ ، ٥٢١ ، التاج المذهب ج ٤ ص ٢١٦ طبعة مكتبة اليمن ، الإنصاف ج ١٠ ص ١٧٢ طبعة دار إحياء التراث العربى ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨ ، شرائع الإسلام ج٤ ص ١٤٣ طبعة مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان .

(٣) يراجع فى ذلك : المبسوط ج ٩ ص ٨٥ طبعة دار المعرفة ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٦١١ ، ٦١٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢ ، رد المحتار ج ٤ ص ١٧ طبعة دار الكتب العلمية

الرأى الثالث :

ذهب أصحابه إلى أن الذمى إن زنا بذمية مثله أو مستأمنة فإنه يسلم إلى أهل ملته ليقيموا عليه العقوبة على حسب معتقدهم هم ، وإنما يجوز للإمام أن يؤدبه بما يراه مناسباً إن أظهره بين المسلمين ، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشيعة الإمامية وهو رواية عند الحنابلة (1) .

ثانيا : الأدلة والمناقشات الواردة عليها :

(أ) أدلة الرأى الأول على قولهم بأن عقوبة الذمى على زناه أو المستأمنة كعقوبة المسلم " الجلد للبكر والرجم للثيب " ، استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أما الكتاب ..

فاستدلوا منه بدليلين هما :

1. **الدليل الأول** : قوله تعالى :

﴿ ...فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ... ﴾(2)

وقوله تعالى :

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ... ﴾(3)

---

(1) يراجع فى ذلك : المنتقى شرح الموطأ ج ٧ ص ١٤٩ طبعة دار الكتاب الإسلامى ، المدونة ج ٢ ص ٢١٢ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الفواكه الدوانى ج ١ ص ٣٣٧ طبعة دار الفكر ، شرائع الإسلام ج ٤ ص ١٤٣ ، الإنصاف ج ١٠ ص ١٧٢ ، الفروع لابن مفلح ج ٦ ص ١٤٤ طبعة عالم الكتب .

(2) سورة المائدة : من الآية ٤٨ .

(3) سورة المائدة : من الآية ٤٩ .

وجه الدلالة :

دلت الآيتان الكريمتان على وجوب الحكم بما أنزل الله وهما عامتان فى المسلمين وغيرهم ، وقد حذرتا من اتباع الأهواء ، فوجب أن يكون الحكم على غير المسلمين كالحكم على المسلمين ، فيُحكم على البكر إن زنا منهم بالجلد ، وعلى الثيب أو المحصن منهم بالرجم حتى الموت .

مناقشــة

يمكن مناقشة الاستدلال بهاتين الآيتين بأنهما ليستا فى محل النزاع ، لأنهما خاصتان بالمسلمين دون غيرهم ، وقد بين الله أن الحكم لأهل التوراة هو بالتوراة حيث قال تعالى :

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ ... ﴾[1]

وأيضاً فإن الآيات قد ذكرت أن الحكم لأهل الإنجيل بمقتضى ما أنزل الله فيه فقال تعالى :

﴿ ...وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ ... ﴾[2]

وقد بين الله سبحانه وتعالى للنبى ﷺ أنه مخير فى الحكم بينهم أو الإعراض عنهم إن تحاكموا إليه ، فقال الله تعالى :

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٣ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٧ .

﴿ ...فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[1]

رد المناقشة :

يمكن الرد على هذه المناقشة بعدة أمور هى :

أولاً : عن قوله تعالى : ﴿ ...فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ... ﴾

أن ذلك كان قبل أن تعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية ، فلما أمر الله تعالى بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام ، أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله ، فتكون الآيتان المستدل بهما على جريان حد الزنا على الذميين والمستأمنين حكمهما شاملاً لهما .

ثانياً : التخيير بين الحكم وعدمه يمكن أن يكون بين أهل الحرب الذين لا أمان لهم ولا ذمة ، ولم تجر عليهم أحكام المسلمين ، فهؤلاء يجوز لنا أن نحكم بينهم أو أن نعرض عنهم .

ثالثاً : القول بأن أهل التوراة يحكمون بحكمها ، وأهل الإنجيل يحكمون بحكمها ، فنقول لهم أخبرونا عن أحكام دينهم أحق هى إلى اليوم ؟ أهى محكمة أم باطل منسوخ ؟ فلا بد من جواب ، فإن قلتم هى حق محكم فقد كفرتم جهاراً ، وإن

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٢ .

قلتم بل باطل منسوخ قلنا صدقتم ، وأقررتم على أنفسكم أنكم رددتموهم إلى الباطل المنسوخ الحرام وفى هذا كفاية (١) .

رابعاً : الصغار المضروب على غير المسلمين بمقتضى قوله تعالى :

﴿...حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ هو جريان أحكامنا عليهم ، فإذا تركناهم يحكمون بكفرهم فما أصغرناهم ، بل هم أصغرونا ومعاذ الله من ذلك (٢) .

٢. الدليل الثاني :

قولــه تعــالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على وجوب الحكم بين الناس بحكم الله – إذ لا حكم أحسن منه أو أفضل منه – ، وعدم جواز الحكم بموجب أحكام أهل الباطل والضلال ، ومن أحكام الله التى يجب تطبيقها على المسلمين وغيرهم ، الجلد للبكر إذا زنا ، والرجم للمحصن .

أما السنة :

فاستدلوا بما روى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما –

---

(١) انظـــــر : المحلى ج ٨ ص ٥٢١ ، ٥٢٣
(٢) المرجع السابق ، وانظر : شرح السنة للبغوى ج ١٠ ص ٢٧٨ طبعة دار بدر
(٣) سورة المائدة : الآية ٥٠ .

(أن اليهود أتوا النبى ﷺ برجل وامرأة قد زنيا ، فقال : ما تجدون فى كتابكم؟ فقالوا : نُسخِّم وجوههما ويخزيان)[1] .

قال النبى ﷺ : كذبتم أن فيها الرجم ، فأتوا بها فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليها ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا هى تلوح ، فقال أو قالوا : يا محمد إن فيها الرجم ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال ابن عمر: " فلقد رأيته " يُجنأ "[2] عليها يقيها الحجارة بنفسه[3] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

لقد دل الحديث دلالة واضحة على أن غير المسلمين يطبق عليهم حد الزنا كالمسلمين تماماً ، فلقد نفذ عليهم النبى ﷺ الرجم ، وهذا يدل دلالة واضحة على المراد.

مناقشــة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمرين :

الأول : أن النبى ﷺ قد حكم بينهم بحكم التوراة وليس بحكم القرآن ، فقد روى عن الحسن فى قوله تعالى :

---

(١) نُسخِّمُ : بسين مهملة ثم خاء معجمة ، أى تسود وجوههما ، ومنه قيل سخم الله وجهه أى سوده ، وروى عن عمر ﷺ فى شاهد الزور قال يُسخم وجهه أى يسود ، انظر لسان العرب ج ١٥ ص ٧٥ مادة سخم .

(٢) يُجنأ أى ينحنى ، يقال جنأ عليه يجنأ جنوا بمعنى أكب عليه ، أى انكب الرجل عليها يحميها من الحجارة ، انظر : لسان العرب ج ١ ص ١٣ مادة خبأ .

(٣) صحيح البخارى ج ٨ ص ٢١٤ ، صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ .

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ... ﴾[1]

قال حُكمُ الله الذى فى التوراة هو الرجم ، لأنهم اختصموا إليه ﷺ فى حد الزنا[2].

وكذلك روى عن الحسن وقتادة وعكرمة والزهرى والسدى أنهم قالوا إن النبى ﷺ هو المراد بقوله تعالى :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ ... ﴾[3]

قال الجصاص فى أحكام القرآن : " وذلك لأن النبى ﷺ حكم على الزانيين منهم بالرجم ، وقال : (اللهم إنى أول من أحيا سنة أماتوها) وكان ذلك فى حكم التوراة)[4]

الثانى : إن هذا الحديث يحتمل أنه كان قبل نزول آية الجلد فى القرآن فانتسخ بها ، فيكون الحكم الواجب على غير المسلمين فى الزنا هو الجلد فقط ، ويحتمل أنه كان بعد نزولها ، ونسخ خبر الواحد أهون من نسخ الكتاب العزيز[5].

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٣ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٦ ص ٦١٢ .
(٣) سورة المائدة : من الآية ٤٤ .
(٤) أحكام القرآن ج ٢ ص ٦١١ ، ٦١٢ .
(٥) انظـــــر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨ .

رد المناقشة :

رد على هذه المناقشة بثلاثة أمور :

الأول : إن القول بأن الرسول ﷺ قد نفذ الرجم على اليهوديين بحكم التوراة ، هذا قول لا يصح ، يقول ابن حزم : " قلنا هذا كفر ممن قاله إذ جعله ﷺ منفذاً لحكم اليهود ، تاركاً لتنفيذ حكم الله ، حاشا له من ذلك "[(١)]

ويقول ابن قدامه : "إنما حكم عليهم بما أنزل الله إليه بدليل" .

قوله تعالى :

﴿ ...فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ... ﴾

ولأنه لا يسوغ للنبى ﷺ الحكم بغير شريعته ولا ساغ ذلك لساغ لغيره ، وإنما رجع إلى التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم ، ثم هذا حجة لنا ، فإن حكم الله فى وجوب الرجم إن كان ثابتاً فى حقهم فيجب أن يحكم به عليهم ، فإن ثبت وجود الإحصان فيهم ، فإنه لا معنى له سوى الرجم على من زنا منهم بعد وجود شروط الإحصان منه ، وإن منعوا ثبوت الحكم فى حقهم ، فلم حكم به النبى ﷺ ؟[(٢)]

الثانى : يقال على نسخ الحديث بآية الجلد ، إنه لا نسخ إلا بدليل ، ولا دليل على النسخ ، فيبقى الحكم .

---

(١) انظـــــــر : المحلى ج ص ٥٢١ ، ٥٢٢ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٦٤ .

الثالث : لا تعارض بين آية الجلد ، وحديث رجم اليهوديين ، لأن الجلد خاص بالبكر ، والرجم خاص بالمحصن ، فيعمل بحكم كل واحد منهما فى موضعه ، فلا تعارض ولا حاجة إلى النسخ .

وأما الآثار :

فاستدلوا بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : ما روى عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التميمى قال : "أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة " أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذى رحم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة "[1] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن غير المسلمين يعاملون معاملة المسلمين فى الحدود ،، وذلك لأن عمر بن الخطاب أمر بالتفريق بين المحارم عند المجوس ، فكان جزاؤهم إن لم يلتزموا هو وجوب الحد عليهم ، لأنه إن لم يفعل ذلك لم يكن لأمره معنى .

الدليل الثانى : "ما روى أنه جاء رجل من أهل الحيرة إلى على بن أبى طالب ﷺ فقال : يا أمير المؤمنين .. رجل من المسلمين قتل ابنى ولى بيّنة ، فجاء الشهود فشهدوا وسأل عنهم فزكوا ، فأمر بالمسلم فأقعد ، وأعطى الحيرى سيفاً ، وقال: أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله وأمكناه من السيف ، فتباطأ الحيرى فقال

(١) المحلى ج ٨ ص ٥٢٠ ، والزمزمة هى صوت مبهم من الخيشوم لا يتحرك فيه لسان ولا شفة انظر : المعجم الوجيز ص ٢٩٢

له بعض أهله: هل لك فى الدية ؟ تعيش فيها وتصنع عندنا يداً ؟ قال : نعم ، وغمد السيف وأقبل إلى على ﷺ ، فقال : لعلهم سبوك أو توعدوك ؟

قال : لا والله ، ولكنى أخذت الدية .

فقال على : أنت أعلم . قال : ثم أقبل الإمام على ﷺ على القوم .

فقال : أعطيناهم الذى أعطيناهم لتكون دماؤهم كدمائنا ودياتهم كدياتنا "[1]

وفى رواية قال : "من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا "[2] .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الذمى يعامل معاملة المسلمين فى الدماء، وإذا كان كذلك فإنه يطبق عليه ما يطبق على المسلمين فى الحدود .

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأنهما مع كونهما أقوال صحابة وهى ليست بحجة ، فإن الأثر المروى عن على ﷺ فى إسناده أبو الجنوب الأسدى وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطنى[3] .

الدليل الثالث : ما ورى عن ابن جريج أنه قال : أهل الذمة إذا كانوا فينا فحدهم كحد المسلم [4].

(١) انظر : المحلى ج ١٠ ص ٣٥٤
(٢) انظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ١١
(٣) انظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ١١
(٤) انظر : المحلى ج ٨ ص ٥٢٠ ، ٥٢١

وجه الدلالة :

دل الأثر بكل وضوح على أن الذمى يطبق عليه ما يطبق على المسلم فى عقوبة الحدود.

وأما المعقول :

فاستدلوا منه بدليلين :

الدليل الأول : إن الذمى قد التزم أحكام المسلمين بمقتضى عقد الذمة ، وبالتالى فإنه يطبق عليه ما يطبق على المسلم فى المعاملات وفى العقوبات ، لأن الذمى يحتاج إلى الزجر عن الزنا كالمسلم بل هو أشد ، وقد قدر الإمام وتمكن من إقامة الحد عليه ، فكان تنفيذ الحد عليه واجباً، وحد الزنا هو الجلد للبكر والرجم للمحصن[1].

الدليل الثانى : لما كان الزنى ظلما وهم لا يقرون عليه وجب أن ينفذ عليهم الحد فيه كالمسلم ، قياساً على سرقتهم ، فإنه يجب عليهم قطع اليد فيها اتفاقاً .[2]

(ب) أدلة الرأى الثانى

على قولهم أن عقوبة الذمى على زناه بالذمية أو المستأمنة هى الجلد فقط بكراً كان أو ثيباً ، استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعقول .

(١) انظـــــر : كفاية الأخيار ج ٤ ص ٣٣٧ ، المبدع ج ٩ ص ٦٣ ، كشاف القناع ج٦ ص ٩٠،٩١ ، شرح العينى على الكنز ج ١ ص ٣٣٢ .
(٢) انظـــــر : المحلى ج ١٢ ص ٦٧ .

أما الكتاب ..

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى الجلد على كل زان وزانية ، أو على مطلق الزاني والزانية من غير فصل بين المؤمن والكافر ، ومتى وجب الجلد انتفى وجوب الرجم ضرورة ، فهى تدل بعمومها على أن الواجب على الذمى إن زنى هو الجلد فقط (٢).

مناقشة :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية وإن اقتصرت على الجلد ، فإن الرجم قد ثبت بغيرها فى حق المسلم وغير المسلم بدليل رجم اليهوديين بأمر النبى ﷺ .

وأما السنة :

فاستدلوا منها بدليلين :

الأول : ما روى عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من أشرك بالله فليس بمحصن) (٣)

---

(١) سورة النور : من الآية ٢ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨
(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ، ص ٣١٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ج ٥ ص ٥٣٦ ، سنن الدارقطنى ج ٣ ص ١٤٨ ، نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٧

الثانى : ما روى عن على بن أبى طلحة عن كعب بن مالك ثم أنه أراد أن يتزوج بيهودية أو نصرانية فسأل رسول الله ﷺ فنهاه عنها وقال : (دعها فإنها لا تحصنك) (١)

وجه الدلالة من الحديثين :

لقد دل الحديثان على أن الشرك ينفى عن الشخص المشرك الإحصان ، والإحصان شرط لوجب الرجم على الزانى ، وبالتالى فإذا زنا الزمى فلا يجب عليه الرجم لأنه مشرك على الحقيقة (٢).

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين بأنه غير مقبول لعدة أمور :

الأول : أنهما لا يثبتان فقد قال الدارقطنى عن الحديث الأول : اختلف فى وقفه وإرساله ، والصواب أنه موقوف ، والحديث الثانى قال عنه : إن فيه أبا بكر بن أبى مريم وهو ضعيف جداً ، وعلى بن أبى طلحة لم يدرك كعباً ، ورواه أيضاً بقية بن الوليد عن أبى سبأ عتبة بن تميم عن على بن أبى طالب ، طلحة عن كعب فهو منقطع (٣) .

الثانى : هذا الحديثان لو ثبتا لكان معناهما على خلاف ما ذهبوا إليه ، فإن الإحصان فى كلام العرب يقع على معان كثيرة منها العفة كما قال تعالى فى بيان جواز نكاح نساء أهل الكتاب :

---

(١) المرجع السابق
(٢) انظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨
(٣) انظر : التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الفرج ج٢ ص ٣٢٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٥ هـ الطبعة الأولى ، اختلاف العلماء ج١ ص ١٦٥

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (١)

فالمراد بالإحصان هنا هو العفة ، إذ لو كان المراد بالإحصان النكاح لما جاز الزواج بهن، فالمراد بالإحصان فيهما هو إحصان القذف وإلا فإن عبد الله بن عمر هو الراوى للحديث الأول (ولو صح لكان موقوفاً عليه) وهو أيضاً الراوى عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا وهو لا خالف النبى ﷺ فيما يرويه عنه(٢).

الثالث : إن الله تعالى قد أطلق على العفيفات منهن أنهن محصنات ، ولو لم يكن محصنات لما أجاز الله للمسلم نكاحهن ، فلما أجاز الله نكاحهن دل ذلك على أن هذه الصفة توجد بهن ، ولما كانت هذه الصفة توجد بهن كان الزواج بهن فيه إحصان للرجل المسلم وغير المسلم ، وبالتالى فإنه يترتب على المتزوج بهن ما يترتب على المتزوج بالمسلمات ، فإذا وجب الرجم على الزانى المحصن من المسلمين وجب عليهم الرجم أيضاً إن تزوج بعضهم من بعض وزنوا .

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٥ .
(٢) انظـــــر : نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٧ .

وأما الآثار :

فاستدلوا بما روى عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يرى مشركة محصنة ، وأيضاً بما روى عن الشعبى فى الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر فقال : يجلد ولا يرجم . وبما روى ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحص الحر إلا الحرة المسلمة [1]

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار على أن الذمى غير محصن ، وبالتالى فلا يترتب عليه ما يترتب على المحصن من المسلمين ، فإذا زنا وجب عليه الجلد فقط .

مناقشـــة :

نوقشت هذه الآثار بأنها أقوال صحابه أو تابعين وهى لا تثبت أمام فعل النبى ﷺ ورجمه للزانيين من اليهود ، وأيضاً فإنها معارضة بآثار أخرى فلا تقوم بها حجة.

وأما المعقول :

فيقول الإمام الكاسانى : إن زنا الكافر لا يساوى زنا المسلم فى كونه جناية متناهية فى الجرم ، فلا يساويه فى استدعاء العقوبة ، كزنا البكر مع الثيب ، فإن العقوبة المترتبة على الثيب أشد من العقوبة المترتبة على البكر، وبيان ذلك أن زنا المسلم اختص بمزيد قبح ، وقد انتفى ذلك فى زنا الذمى ، لأن الذمى كافر فقد وضع الكفر فى موضع الشكر، لأن دين الإسلام نعمة ودين الكفر ليس بنعمة ، وبالتالى فلا يتكامل معنى النعمة عند الكافر فلا يتكامل الزاجر عنده ، لأنه لا يتكامل إلا

---

(١) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ج ٥ ص ٥٣٦

بدين الإسلام ، فيكون الزنا من المسلم وضع الكفران فى موضع الشكر تماماً ، ودين الكفر ليس بنعمة ، فلا يكون متكاملاً فى كونه زاجراً عن الزنا مثله، فإذا اختلف الزاجر وجب التخفيف فى الحكم[1] .

مناقشة :

يناقش ذلك المعقول بأنه غير مقبول ، لأن الزنا محرم فى الأديان كلها ، والدين المطلق يصلح للزجر عن الزنا ، وقد بينا أن الرجم موجود عندهم فى التوراة والإنجيل فكان زاجراً لهم ، كزجر شريعة المسلمين .

(ج) أدلة الرأى الثالث

على قولهم إن الذمى إن زنا بذمية أو مستأمنة فإنه يسلم إلى أهل ملته ليقيموا عليه العقوبة على حسب معتقدهم هم ، استدلوا على ذلك بالكتاب والآثار والمعقول.

أما الكتاب :

فاستدلوا منه بدليلين وهما :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ .... ﴾[2].

وجه الدلالة :

قالوا : إن العقوبات من أحكام الدين ، والله سبحانه وتعالى أمرنا بأن لا نكرههم على تقبل أحكام ديننا ، وأمرنا أن نتركهم وما يدينون ، وعلى ذلك فإذا زنوا لا توقع عليهم عقوبة من قبل المسلمين ، حتى لا يكون فيها إكراه لهم على تقبل

---

(١) انظـــــر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٨ بتصرف بسيط .
(٢) سورة البقرة : الآية من ٢٥٦ .

الدين ، ومن الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين أهل دينهم وشرائعهم فتكون عقوبتهم عليهم .

مناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن حكمنا عليهم بالعقوبة ليس من الإكراه فى الدين ، لأنهم أخذوا الذمة والعهد منا على قبول أحكام ديننا عليهم فى المعاملات وفى العقوبات.

يقول ابن حزم : " نعم ما نكرههم على الإسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج ، لكن متى كان لهم حكم ، حكمنا فيه بحكم الإسلام لقول الله تعالى :

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ... ﴾[1].

وقال الله تعالى :

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ... ﴾[2] فافترض الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أن لا يتبع أهواءهم ، فمتى تركهم وأحكامهم فقد اتبع أهواءهم وخالف أمر الله تعالى فى القرآن وحكم بينهم بحكم الجاهلية .

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٩ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٥٠ .

الدليل الثانى : قوله تعالى :

﴿ ...فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ... ﴾[1].

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على عدم وجوب الحكم بينهم فيما ألموا به من جرائم ، وخيرت بين الحكم والإعراض ، وبينت إن الإعراض لن يضر ، وبالتالى فلا يحكم عليهم بحكم الإسلام إن لم يرتضوه .

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية بعدة أمور هى :

الأول : أن هذه الآية قد نسخ حكمها بقوله تعالى :

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ... ﴾[2]

الثانى : أنها لو لم تنسخ لما كان لمن أسقط بها إقامة الحدود عليهم متعلق لأنه إنما فيها التخيير فى الحكم بينهم ، لا فى الحكم عليهم جملة ، وإقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم ، فليس للحدود فى هذه الآية مدخل أصلاً بوجه من الوجوه، فيسقط التعلق بها جملة [3] .

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٢ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٩ ، وانظر : المغنى ج ٨ ص ١٦٤
(٣) انظـــــر : المحلى ج ١٢ ص ٦٧

الثالث : أنهم تناقضوا مع هذه الآية فقد خصوا منها ، فأوجبوا عليهم الحد في السرقة وفى القذف الواقع منهم على المسلم ، وفى الحرابة ، وأسقطوا عنهم الحد في الزنا وشرب الخمر فقط ، وهذا تحكم لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ، وعلى هذا فنقول لهم لقد خصصتم الآية بلا دليل ، وتركتم ظاهرها بلا حجة .

رد المناقشة :

ردوا على المناقشة الثالثة فقالوا : إنما أوجبنا الحد عليهم في السرقة ، وفى القذف والحرابة ، لأن السرقة والحرابة ظلم ولا يقرون على ظلم ذمى ولا مسلم. والقذف حكم بينهم وبين المسلم ، وإذا كان ذلك كذلك فلا خلاف في أنه يحكم فيه بحكم الإسلام .

الجواب على الرد :

أجيب عن هذا الرد : بأن الزنى كذلك ، فإنه ظلم ، وهم لا يقرون على الظلم ، فيجب إقامة الحد عليهم .

وأما الآثار :

فاستدلوا منها بثلاثة أدلة وهى :

الدليل الأول : ما روى عن سماك بن حرب وقابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبى بكر إلى على بن أبى طالب يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولداً أحراراً ؟ فكتب إليه علىّ : أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما

المسلم الذى زنى بالنصرانية فأقم عليه الحد ، وارفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته ، وأعط ولده الأحرار ما بقى من أمواله[1] .

وجه الدلالة من الأثر :

لقد حكم على بن أبى طالب بأن ترفع الذمية الزانية إلى أهل دينها ليقيموا عليها العقوبة على حسب معتقدهم هم ، وهذا هو ما نقول به .

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يصح ، لأن الرواية قد وردت عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ، ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه قول صحابى وهو مختلف فى حجيته[2]

الدليل الثانى : ما روى عن ابن جريج وسفيان الثورى كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حداً [3].

الدليل الثالث : ما روى عن ربيعة أنه قال : " فى اليهودى والنصرانى لا أرى عليهما فى الزنا حداً [4] .

وجه الدلالة :

دل الأثران بكل وضوح على أن الذمى إن زنا ليس عليه حد .

---

(١) المحلى ج ١٢ ص ٦٥ .
(٢) المرجع السابق ص ٦٧ .
(٣) المحلى ج ١٢ ص ٦٦ .
(٤) انظر : المرجع السابق ج ١٢ ص ٦٦ .

مناقشة :

نوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأنهما ليسا بحجة ، إذ لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وهما قد خالفا ما ورد فى كتاب الله وفى سنة نبيه ﷺ فوجب ردهما.

وأما المعقول :

فقالوا : إننا قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم ، وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من أحكامهم ، فوجب أن لا يعترض عليهم فى زناهم مع بعضهم ، فقد أقروا على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات وعلى قول البهتان وعبادة غير الرحمن [1] .

مناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير مقبول ، لأننا ما عهدناهم على ترك الحكم لهم بأحكامهم، بل عاهدنهم على التزامهم بأحكام الإسلام فى المعاملات وفى العقوبات.

يقول ابن حزم : " وأما عهد من عاهدهم على الحكم بأحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى ، بل هو عهد إبليس وعهد الباطل ، وعهد الضلال ، ولا يعرف المسلمون عقوداً ولا عهوداً إلا ما أمر الله تعالى به فى القرآن والسنة ، فهى التى أمر الله تعالى بالوفاء بها " [2] .

(١) انظر : المدونة ج ٢ ص ٢٠٥ .
(٢) انظر : المدونة ج ٢ ص ٢٠٥ .

ثالثاً : الترجيـــع :

بعد ذكر الآراء والأدلة والمناقشات الواردة عليها يتضح لنا أن الرأى الراجح من هذه الآراء هو الرأى الأول القائل بوجوب إقامة الحد على الذمى إن زنا بالذمية أو المستأمنة كالمسلم تماماً ، فيجلد إن كان بكراً ويرجم إن كان محصناً ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إن الآيات التى استدل بها هذا الرأى محكمة وهى توجب الحكم بما أنزل الله على رسول ﷺ على جميع القاطنين للدولة الإسلامية .

ثانياً: ثبت باليقين أن النبى ﷺ قد رجم اليهوديين الذين زنيا ، وقد نفذ الحكم عليهما بموجب حكم الإسلام ، وليس بحكم التوراة ، وإنما طلب قراءة التوراة عليهم استظهاراً للحكم عندهم ، وليس لوجوب تطبيقه بمقتضاها ، فهى قد نسخت ببعثته ﷺ .

ثالثاً: الذمة المعقودة لهم توجب عليهم الالتزام بأحكام الإسلام مراعاة لحق المسلمين أهل الدار ، فإذا لم يلتزموا عوقبوا عقاب أهل الدار ، وسرى على أهل الذمة ما يسرى على المسلمين .

رابعاً: إنهم بمقتضى أحكامهم فى زواجهم من بعضهم البض يقرون على ذلك ، وبالتالى فإنهم يحصنون بعضهم البعض بمقتضى عقودهم ، وعلى ذلك فإذا زنا المحصن منهم بالذمية أو المستأمنة رجم ، لأن الحد على المحصن هو الرجم، وإذا زنى غير المحصن منهم بغير المحصنة جلد ، لأن الحد على غير المحصن هو الجلد ، وإذا زنى المحصن بالبكر ، رجم المحصن وجلدت البكر ، والعكس بالعكس .

المبحث الثانى

عقوبة الذمى على زناه بالمسلمة

إن زنا الذمى بمسلمة فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليه على ثلاثة آراء ، أذكرها بأدلتها أولاً ، ثم أذكر الترجيح ثانياً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أن العقوبة على الذمى هى نفس العقوبة الواجبة عليه فى زناه بالذمية أو المستأمنة ، فذهب الشافعية والظاهرية والزيدية إلى وجوب الجلد عليه إن كان بكراً ، والرجم إن كان محصناً . وذهب الحنفية إلى أن العقوبة الواجبة عليه هى الجلد فقط [1]

وقد استدلوا على ذلك بنفس الأدلة التى ذكرت فى عقوبته على زناه بالذمية ، وإن كانوا قد اختلفوا فى نقض عقد الذمة بهذا . فذهب الحنفية والشافعية فى الأصح إلى أنه لا ينتقض عقد الذمة بزناه بالمسلمة ، رغم المعصية التى ارتكبها ، لأنها دون الكفر فى القبح والحرمة ، وقد أقررناهم على الكفر وبقيت لهم الذمة معه ، فلأن تبقى مع المعصية أولى [2]

---

(١) يراجع فى ذلك : روضة الطالبين ج ١٠ص ٩٠، كفاية الأخيار ج ٢ ص ٣٣٧ ، المحلى ج ١١ ص ١٦٠ ، البحر الزخار ج٥ ص ١٤٢ ، البحر الرائق ج٥ ص ٤٢ ، المبسوط ج٩ ص ٥٧ .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٧ ص ١٣٩ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

الرأى الثانى :

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمى إن زنا بالمسلمة هى القتل مع صلبه ، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة والشيعة الإمامية ، وقالوا تنقض الذمة بهذا الزنى[1] ، وانضم إليهم المالكية ولكنهم اشترطوا الإكراه فى المرأة ، وعدم إسلام الذمى بعد الزنا ، فإن كانت غير مكرهة أو أسلم الذمى بعد الزنا بها فلا يقتل عندهم ، وقالوا إن لاط بها يرجم[2]

وقد ساق ابن القيم الدليل على القتل فقال : " إن أبا عبد الله قال : قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة ، فهذا نقض للعهد ، قيل له ، ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : " إن ذهب إلى حديث عمر " كأنه لم يَعبْ عليه ، أخبرنا محمد بن على، حدثنا مهنأ قال سأل أحمد عن يهودى أو نصرانى فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به ؟ قال : يقتل . فأعدت عليه ، قال : يقتل . قلت : إن الناس يقولون بغير هذا . قال : كيف يقولون ؟ قلت : يقولون : عليه الحد . قال : لا ، ولكن يقتل ، قلت له : فى هذا شيء ؟ قال : نعم ، عن عمر أنه أمر بقتله . قلت : من يرويه ؟ قال : خالد الحذاء عن بن أسوع ، عن الشعبى عن عوف بن مالك ، أن رجلاً فحش بامرأة فتحللها ، فأمر به عمر فقتل وصلب . قلت : من ذكره ؟ قال : إسماعيل بن عليه ، حدثنا أبو بكر المروذى ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا

---

(١) انظر : كشاف القناع ج ٦ ص ٩٠ ، ٩١ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٧٩١ ، ٧٩٢ ، طبعة دار العلم للملايين ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٥ ص٥٢٧ ، طبعة دار الكتب العلمية ، المختصر النافع ج ٢٩٣ ، اللمعة الدمشقية وشرحها ج ٩ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) انظر : شرح الزرقانى ج٨ ص٧٥ ، شرح الخرمشى ج٨ ص٧٥ ، الكافى ج٢ ص ١٠٧٣ ، ١٠٧٤.

مجالد ، عن الشعبى عن سويد بن غلفة أن رجلاً من أهل الذمة فحش بامرأة من المسلمين من الشام وهى على حمار ، فنخس الحمار فلم تقع فدفعها بيده فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها فرآه عوف بن مالك فضربه فشجه ، فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً ، فأتى عوف عمر فحدثه ، فأرسل إلى المرأة فسألها ، فصدقت عوفاً ، فقال إخوتها : قد شهدت أختنا ، فأمر به عمر ﷺ فصلب .

قال : وكان أول مصلوب فى الإسلام ، ثم قال عمر ﷺ : " أيها الناس اتقوا الله فى ذمة محمد ﷺ ولا تظلموهم ، فمن فعل ذلك فلا ذمة له [1].

وقد روى عن الحسن أنه قال إذا استكره الذمى المسلمة قتل[2].

واستدلوا على قلته حتى وإن أسلم فقالوا : إنه حد قد وجب عليه ، وتحتم إقامته عليه بشروطه ، فلا يسقط بإسلامه ، لاسيما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه، إذ فى ذلك فتح لأبواب الشر ، فيزنى الذمى بالمسلمة ثم يسلم فتسقط عنه العقوبة [3].

واستدل المالكية على عدم القتل حال الرضا من المسلمة أو إذا أسلم الذمى ، فقالوا : إن القتل يجب فى حال إكراه المسلمة لانتقاض عقد الذمة بذلك فيقتل لنقضه الذمة . وفى حالة ما إذا أسلم الذمى فلا يقتل ،لأن الإسلام يجب ما قبله ، فتسقط عنه العقوبة ، وإذا انتقض عقد الذمة معه باعتباره ذمياً حين زناه ، فقد انتقل إلى الإسلام وهذا يسقط عنه عقد الذمة ، وبالتالى فلا يطبق عليه ما يطبق على أهل الذمة .

---

(١) انظـــر : أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٧٩١ ، ٧٩٢ ، مصنف بن أبى شيبة ج ٦ ص ٥٦٢ ، طبعة دار الفكر .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، المرجع السابق .
(٣) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٧٩٢ .

مناقشة :

يمكن مناقشة ما ذهب إليه المالكية بأن هذا الحد قد وجب عليه في حال عقد الذمة معه وبموجبه يكون مطالباً بالالتزام بأحكام المسلمين ، فإذا أسلم لم ينتف عنه الالتزام الأول ، وبالتالي فتوقع عليه العقوبة كما هي ، وكذلك في حال رضا المرأة ، فلا يرفع الرضا من المرأة العقوبة عنه لأنها ليست مرتبطة بالإكراه أو عدمه .

الرأى الثالث :

ذهب أصحابه إلى أن الذمى إن زنا بالمسلمة برضاها فيجب رفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه العقوبة على حسب ما يعتقدونه، وقد ذهب إلى هذا المالكية ، واستدلوا على هذا بما استدلوا به على زناه بالذمية والمستأمنة ، فلا حاجة لتكراره[1].

ثانياً : الترجيح ..

بعد عرض الآراء والأدلة والمناقشات يتضح لنا أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من وجوب الحد على الذمى إن زنا بالمسلمة فيحد حد المسلم للأسباب الآتية :

الأول : أن الذمى قد التزم أحكام الإسلام بقبوله بعقد الذمة ، فيجب تطبيق الحدود عليه ، لأن في إقامة الحد عليه تطهير لديار الإسلام عن ارتكاب الفواحش والمنكرات ، والحدود قد شرعت لأجل ذلك .

---

(١) انظر : مراجع المالكية ص ٣١ .

الثانى : أن النبى ﷺ قد رجم اليهوديين اللذين زنيا ، ولم يسلمهما إلى أهل دينهما ليقيموا عليهما ما يعتقدونه من عقوبة ، وفعل النبى ﷺ هو الحجة على ما عداه من أقوال أو أفعال .

الثالث : أن من واجبات الإمام إقامة الحدود على من يقطنون دار الإسلام ، فكيف يجوز له أن يدفع من ارتكب حداً من الحدود إلى جهة غير مسئولة لايقاع العقاب عليه .

الرابع : الذمى لا يكون قد نقض العهد أو الذمة بارتكابه لهذا الفعل ،لأن عقد الذمة لا ينتقض بهذا ، لأنا أقررناهم على ما هو أشد منه وهو الكفر ، وهو أعظم الذنوب ، فكيف ينتقض بما هو أقل منه ، فلا ينتقض عقد الذمة إلا إذا كان هناك خطر جسيم على بلاد المسلمين ، أو إذا خالفوا ما اشترط عليهم فى عقد الذمة .



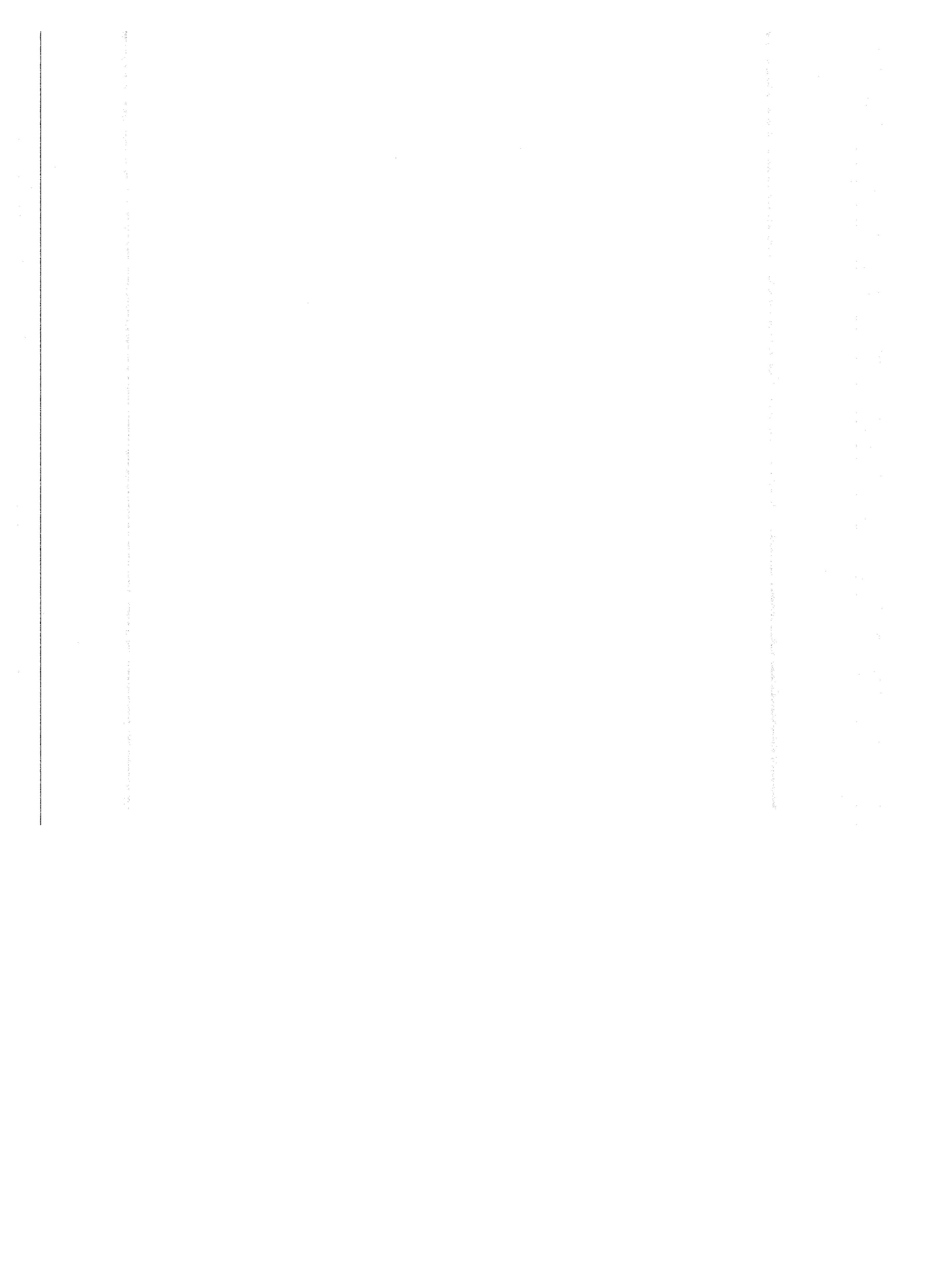
المبحث الثالث

عقوبة المستأمن على زناه بالذمية أو المستأمنة أو المسلمة

وبه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة المستأمن على زناه بالذمية أو المستأمنة .

المطلب الثاني : عقوبة المستأمن على زناه بالمسلمة .



المطلب الأول

عقوبة المستأمن على زناه بالذمية أو المستأمنة

إن زنا المستأمن بالذمية أو المستأمنة فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليه على رأيين أذكرهما بأدلتها أولاً ، ثم اذكر الترجيح ثانياً .

أولاً : الآراء بالأدلة :

الرأى الأول :

ذهب القائلون به إلى أن عقوبة المستأمن إن زنا بالذمية أو المستأمنة فى دار الإسلام هى إقامة حد الزنا عليه ، مثله مثل المسلم ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية والزيدية والشيعة الإمامية والشافعية فى رأى عندهم ، والإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة والإمام الأوزاعى .[1]

وقد عللوا ذلك بالآتى :-

أولاً : بأن المستأمن ملتزم بأحكام الإسلام كلها مدة إقامته فى دار الإسلام مثله فى ذلك مثل الذمى ، فكما تقام الحدود على الذمى فتقام عليه ، إذ لا فرق بين المستأمن والذمى إلا فى أن المستأمن يلتزم بأحكام الإسلام لمدة محدودة وهى فترة أمانه وإقامته فى دار الإسلام ، والذمى ملتزم بها على التأييد .

(١) براجع فى ذلك : المحلى ج ١١ ص ١٦٠ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المختصر النافع ص ٢٩٣ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٩ ، البناية فى شرح الهداية ج ٥ ص ٤١٦ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٤ ، ١٥٥.

ثانياً : المستأمن يعتقد حرمة الزنا، لأنه محرم في جميع الأديان ، والإمام قادر على تطبيق الحد عليه ، فيقام عليه صيانة لدار الإسلام من ارتكاب الفواحش والمنكرات.

ثالثاً : لو لم يطبق عليه الحد لاستخف بحرمات المسلمين ، ونحن لم نعطه الأمان لكى يستخف بنا ، ولكنا أعطيناه الأمان على أن يحترم ويلتزم بأحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام .

رابعاً : النصوص الموجبة للعقاب عامة لا تخصيص فيها ، فلا تختص بأشخاص دون غيرهم ، وعدم إقامة الحد عليه فيه تعطيل للحد وهو أثم عظيم ، فحيث وجد الجانى العقاب من غير التفات إلى جنسه أو دينه [1] .

الرأى الثانى :

ذهب أصحابه إلى أنه لا حد على المستأمن إن زنى بالذمية أو المستأمنة ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور عندهم والحنابلة [2].

وعللوا ذلك بالآتى :

أولاً : المستأمن لا يلتزم بجميع أحكام الإسلام في مدة إقامته ، فهو لا يلتزم بحقوق الله ، وإنما يلتزم بما يرجع إلى حقوق العباد فقط ، وحد الزنا من حقوق الله ، وبالتالى فهو لا يلتزم به ، لأنه قد جاء إلى ديار الإسلام لقضاء حاجته وهى لا

---

(١) انظر : العقوبة ص ٢٣١

(٢) يراجع في ذلك : بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٥٢ ، البحر الرائق ج ٥ ص ١٩ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، شرح الزرقانى ج ٨ ص ٧٥ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٨٥، الوجيز للغزالى ج ٢ ص ١٧٧ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٧ ، الأم ص ٣٢٦ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٦ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٩٠، ٩١

تستلزم إلا التزامه بالأحكام التى ترجع إلى حقوق العباد كالقصاص والقذف، لأنه فى الأصل حربى دخل دار الإسلام لفترة محدودة، ولذلك فإنه لا يمكن منعه إذا أراد العودة إلى دار الحرب ، ولا تضرب عليه الجزية [(١)].

ثانياً : إقامة الحدود تبنى على الولاية ، والولاية تبنى على الالتزام ، والمستأمن غير ملتزم بها حكماً ، لأن الولاية الحكمية عليه غير قائمة ، لأنه لا يزال محتفظاً بولائه لدولته ، ولم يستمتع بالولاية الإسلامية [(٢)].

ثالثاً : لو ألزمناه حكمنا بدون التزامه لأدى إلى تنفيره من دارنا ، وقد ندبنا إلى معاملة تحمله على الدخول إلى دارنا ليرى محاسن الإسلام فيسلم ، لأننا نريد منعه من أن يكون حرباً علينا ، فهذا من واجب علينا حقاً لله تعالى[(٣)].

ثانياً : الترجيح :

بعد عرض الآراء بأدلتها يتبين لنا أن الراجح منها هو الرأى الأول القاضى بأن المستأمن يحد بحد الزنا (كالمسلم) إن زنا بالذمية أو المستأمن فى دار الإسلام للأسباب الآتية :-

أولاً : لأن حد الزنا وإن كان حقاً لله إلا أنه قد شرع لحفظ الجماعة والمجتمع من انتشار الفساد والمنكرات والفواحش ، فلا يصح أن يدخل المستأمن ديار الإسلام يعربد فيها ويفعل ما يشاء ولا توقع عليه عقوبة .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢.
(٢) انظر : العقوبة ص ٢٣١.
(٣) انظر : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢.

ثانياً : المستأمن يعتقد حرمة الزنا ، فهو محرم فى جميع الأديان ، فيقاس المستأمن على الذمى بجامع الكفر فى كل[1] .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة فى رده على أصحاب الرأى القائل بعدم إقامة الحد على المستأمن " ومهما يكن لها من سياق عقلى أو منطقى فإنها من الناحية العملية غير سليمة ، وذلك لما قررناه من قبل أن هذه الحدود شرعت لدفع الفساد فى الأرض ، وإن من يدخل ديار الإسلام يلتزم بدفع الفساد ، وإنه لغريب كل الغرابة أن يدخل ويسرق ويزنى ، ولا يعاقب ، ولكن يظهر أن أبا حنيفة انساق وراء نزعته فى الحرية الدينية التى يقررها لغير المسلمين ، ووراء ما سماه السيادة الحكمية والفعلية للدولة ، وقد طبقت الدولة العثمانية رأى أبى حنيفة فنشأ ما سمى بالامتيازات الأجنبية ، فكانت غلا فى عنق هذه الدولة ، ثم فى أعناق الأقاليم التى كانت تابعة لها ، حتى أنقذها الله تعالى منها[2] .

ثم بين – رحمه الله – حكم الممثلين السياسيين لدولهم كالسفراء من غير المسلمين ومن دونهم فى هذا السلك الدبلوماسى ، فيقول : " وقد يقال : إن الممثلين السياسيين لا يخضعون فى العقوبات إلا لقوانين بلادهم ، وإذا رؤى من بعضهم انحراف عن الجادة طلبت الدولة التى يقيمون ممثلين بها من دولهم سحبهم ، لأنه غير مرضى عن إقامتهم ، فهل يعفون من إقامة الحدود الشرعية عليهم إذا ارتكبوا ما يوجبها .. فيقول :

---

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٥
(٢) انظر : العقوبة ص ٢٣٢

وأقول في الجواب عن ذلك : إنه لا شك أن هذا عرف سياسى ، وإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، ولكن يجب أن نعلم أن العرف إنما يؤخذ به إذا لم يخالف نصاً شرعياً لقول النبى ﷺ : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، ولو كان مائة شرط)[1].

ولقول النبى ﷺ : (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً) [2].

وعلى ذلك نقول : إنه إذا اشترط صراحة في التمثيل الدبلوماسى عدم إقامة الحدود على الممثلين السياسيين ، فإن الشرط يكون باطلاً ، وإذا كان العرف على أنهم يعفون من إقامة الحدود عليهم ، فهو عرف فاسد يعارض النصوص القرآنية فلا يلتفت إليه ، وهذا بناء على تطبيق رأى جمهور الفقهاء .

أما تطبيق رأى الإمام أبى حنيفة ومن معه ، الذى يجعل شرط إقامة الحد هو الولاية الحقيقة والحكمية ، ولذا لا تقام الحدود على المستأمن عنده ، فإنه يتسع لإعفاء الممثلين السياسيين من إقامتها ، ولكن يجب أن ينبه إلى أن من يرتكب ما يوجب إقامة الحد منهم يُخرج فوراً حتى لا يكون بقاؤه فيه تحريض على الفساد ودعوة إليه [3].

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٧٩ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٤ ص ٩٠ طبعة دار الكتب العلمية .
(٢) انظر : المرجعين السابقين .
(٣) انظر : العقوبة ص ٢٣١ ، ٢٣٢.

المطلب الثانى

عقوبة المستأمن على زناة بالمسلمة

إن زنا المستأمن بالمسلمة فى دار الإسلام فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليه على رأيين اذكرهما بأدلتهما أولاً ثم اذكر الترجيح ثانيا .

أولاً : الآراء بأدلتها

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أن العقوبة الواجبة على المستأمن إن زنا بالمسلمة هى القتل ، وقد ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية والإمام أبو يوسف والإمام الأوزاعى(١)

وقد عللوا ذلك : بأن المستأمن إذا زنا بالمسلمة فقد نقض أمانه الذى أعطيناه له بهذا الفعل ، وبالتالى فإنه يرجع حربياً كما كان أولاً ، وعقوبة نقض العهد والأمان هى القتل (٢).

الرأى الثانى :

ذهب القائلون به إلى أنه لا حد على المستأمن إن زنا بالمسلمة ، وإنما يؤدب فقط على ذلك . وقد ذهب إلى هذا الرأى جمهور الحنفية ، وهو المشهور عند

---

(١) يراجع فى ذلك : شرح الزرقانى على مختصر خليل ج ٨ ص ٧٥ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٨٥ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٦ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٩٠ ، ٩١ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المختصر النافع ج ٢٩٣ ، الخلاف للطوسى ج ٤ ص ٢٠٢ ، المبسوط ج ٩ ص ٥٥ ، ٥٦ ، شرح فتح القدير .

(٢) المراجع السابقة

الشافعية ، إلا أنهم قالوا : يقام عليه الحد إن شرط عليه فى عقد الأمان عدم الزنا ، فإذا خالف هذا الشرط وزنا فإنه يقام عليه الحد لخلف الشرط [(١)] .

وعللوا ذلك بما ذكروه فى عدم إقامة الحد عليه فى حالة زناه بالذمية أو المستأمنه ، فلا داعى لتكراره .

ثانياً : الترجيح

بعد عرض الآراء بأدلتها يتضح لنا أن الرأى الراجح هو الرأى الأول القاضى بقتل المستأمن إن زنا بالمسلمة ، وذلك للأسباب التى ذكرناها عند ترجيحنا لإقامة الحد عليه إن زنا بالذمية أو المستأمنة ، ونضيف عليها أن المستأمن إن زنا بالمسلمة فيكون بذلك ناقضاً لعقد الإمان الموقع معه ، فيعرض نفسه للقتل نتيجة لنقض الأمان إذ يرجع إلى حالته الأولى من كونه محارباً للمسلمين وبالتالى يجب قتله .

(١) يراجع فى ذلك : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٣ ، البناية شرح الهداية ج ٧ ص ٤١٥ لا، البحر الرائق ج ٥ ص ١٩ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٩ ، الأم ج ٧ ص ٣٤٦ ، الوجيز ج ٢ ص ١٧٧ .



المبحث الرابع

عقوبة الذمية أو المستأمنة على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن

وبه مطلبان وهما :

المطلب الأول :

عقوبة الذمية على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن .

المطلب الثانى :

عقوبة المستأمنة على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن .



المطلب الأول

عقوبة الذمية على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن

وبه فرعان :

الفرع الأول : عقوبة الذمية على زناها مع الذمى أو المسلم .

الفرع الثانى : عقوبة الذمية على زناها مع المستأمن .

الفرع الأول : عقوبة الذمية على زناها مع الذمى أو المسلم

إن زنت الذمية مع ذمى مثلها أو مع مسلم فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليها ، على ثلاثة آراء ، اذكرها أولاً بأدلتها ، ثم اذكر الترجيح ثانياً :

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

ذهب إلى وجوب الحد عليها كالمسلمة إن زنت ، فتجلد إن كانت بكراً ، وترجم إن كانت ثيباً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والظاهرية والزيدية والحنابلة فى رواية والإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، والشيعة الإمامية إن رأى الإمام ذلك . [1]

وقد استدلوا على ذلك بما استدلوا به على إقامة الحد على الذمى إن زنا بالذمية ، فلا حاجة لتكراره .

(١) يراجع فى ذلك مراجعهم ص ٣٧ .

والرأى الثانى :

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمية إن زنت هى الجلد فقط بكراً كانت أو ثيباً ، وقد ذهب إلى هذا الحنفية [1] ، واستدلوا بما استدلوا به على عقوبة الذمى إن زنا بذمية .

الرأى الثالث :

ذهب القائلون به إلى أن الذمية إن زنت بالذمى أو المسلم فإنها تسلم إلى أهل ملتها ليقيموا العقوبة كما يعتقدون ، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشيعة الإمامية ورواية عند الحنابلة . [2] واستدلوا أيضاً على ذلك بما استدلوا به فى حكم زنا الذمى بالذمية .

ثانياً : الترجيح ..

والراجح هنا هو أيضاً ما رجحناه هناك وهو وجوب إقامة الحد على الذمية إن زنت بالذمى أو المسلم لنفس أسباب الترجيح التى ذكرت هناك .

(١) انظر مراجعهم فى ص ٣٨ .
(٢) يراجع فى ذلك مراجعهم فى ص ٣٨ .

الفرع الثانى

عقوبة الذمية على زناها مع المستأمن

إن زنت الذمية مع المستأمن فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليها على ثلاثة آراء اذكرها بأدلتها أولاً ، ثم اذكر الرأى الراجح ثانيا .

أولاً : الآراء بأدلتها

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أنه لا عقوبة على الذمية إن زنت مع المستأمن ، وقد ذهب إلى هذا الإمام محمد صاحب أبى حنيفة [١] .

وقد علل ذلك : بأن الأصل فى باب الزنا هو فعل الرجل ، والمرأة تابعة له ، فإذا امتنع الحد فى حق الأصل امتنع فى حق التابع له ، والمستأمن لا حد عليه ، لأنه لا يلتزم بأحكام المسلمين إلا فى حقوق العباد فتكون كما إذا زنت مع مجنون، وبالتالى فلا حد على الذمية إن زنت مع المستأمن [٢].

الرأى الثانى :

ذهب إلى أن عقوبة الذمية إن زنت مع المستأمن هى كعقوبة المسلمة إن زنت فتجلد إن كانت بكراً وترجم إن كانت ثيباً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة والإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف والزيدية والظاهرية .[٣]

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢ ، نصب الراية ج ٤ ص ١٤٤ ، ١٤٥

(٢) انظر : قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٣٧ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ، ص ٢٧٦ ، رد المحتار ج ٤ ص ١٧ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المحلى ج ١١ ص ١٦٠

(٣) انظر : قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٣٧ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٦ ، رد المحتار ج ٤ ص ١٧ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المحلى ج ١١ ص ١٦٠

الرأى الثالث :

ذهب أصحابه إلى أن عقوبة الذمية إن زنت مع المستأمن أن ترد إلى أهل ملتها ليقيموا عليها العقوبة كما يعتقدون ، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشيعة الإمامية وهذا هو مذهبهم فى زنا الذمى أو الذمية ، وأدلتهم هنا هى أدلتهم التى استدلوا بها هناك .[1]

والراجـع :

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى من وجوب إقامة الحد عليها كالمسلمة فتجلد إن كانت بكراً ، وترجم إن كانت ثيباً ، وذلك لالتزامها بأحكام الإسلام بمقتضى عقد الذمة ، ولا عبرة بكونها زنت مع من يسقط عنه الحد أم لا ، كما إذا زنت مع مجنون ، فتحد هى ولا يحد هو .

(١) انظر : الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٨٥ ، المختصر النافع ص ٢٩٣

المطلب الثانى

عقوبة المستأمنة على زناها مع الذمى أو المسلم أو المستأمن

إن زنت المستأمنة مع الذمى أو المسلم أو المستأمن مثلها فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليها على ثلاثة آراء ، اذكرهم بأدلتهم أولاً ، ثم الترجيح ثانياً.

أولاً : الآراء بأدلتها

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أن العقوبة الواجبة على المستأمنة إن زنت هى نفس العقوبة الواجبة على المستأمن إن زنا هى القتل ، وقد ذهب إلى هذا الزيدية والشيعة الإمامية [1].

وقد عللوا ذلك بأن المستأمنة إن زنت فقد نقضت عقد الأمان المعقود معها وبالتالى فتصبح حربية وتكون عقوبتها هى القتل .

الرأى الثانى :

ذهب أصحابه إلى أن المستأمنة إن زنت وجب عليها الحد كالمسلمة فترجم إن كانت محصنة ، وتجلد أن كانت بكراً ، وقد ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة [2] .

---

(١) انظر : البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢ ، المختصر النافع ص ٢٩٣
(٢) انظر : تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٢

وعلل ذلك بأن الحدود كلها تقام على المستأمن والمستأمنة فى دارنا إلا حد شرب الخمر، كما تقام على الذمى والذمية ، لأن المستأمنة تعتقد حرمة الزنا لكونه حراماً فى كل الأديان ، وقد قدر الإمام على إقامة الحد عليها ، وهى قد التزمت أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة مقامها فى دارنا كالذمية إلا أنها تلتزم بها على التأييد .

الرأى الثالث :

ذهب القائلون به إلى أنه لا حد على المستأنسة إن زنت ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الحنفية وهو رأى عند الشافعية [1] .

وقد عللوا ذلك بأن إقامة الحد تبنى على الولاية ، والولاية تبنى على الالتزام، والمستأمنة غير ملتزمة بالأحكام ، لأن الإمام لا يستطيع إقامة الحد عليها لأنها ليست من رعايا الدولة الإسلامية ، وإنما هى قد دخلت لحاجة وسوف تعود إلى دارها بمجرد انتهائها ، ولا يمكن منعها من رجوعها إلى بلدها ، وبالتالى فلا تقام عليها عقوبة الزنى.

ثانياً : الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من إقامة الحد عليها ، لأنها بموجب أمانها تلتزم بأحكام المسلمين مدة إقامتها فى دار الإسلام ، ولو تركت بدون عقوبة لكان ذلك سبباً فى شيوع الفساد والفواحش والمنكرات فى بلاد المسلمين ، فكان لا بد من إقامة الحد عليها تطهيراً لدار الإسلام من كل ذلك .

(١) انظر : تبيين الحقائق المرجع السابق ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٧

المبحث الأول

تعريف القـذف
وحكمه ، وحكمة تحريمـه

وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القذف .

المطلب الثاني : حكم القذف .

المطلب الثالث : حكمة تحريم القذف .



الفصل الثانى
عقوبة غير المسلمين على القذف

أتناول فى هذا الفصل بيان عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض، ثم بيان عقوبتهم على قذفهم المسلم أو المسلمة ، ولكن قبل ذلك لا بد من بيان معنى القذف ، وبيان حكمه ، والحكمة فى تحريمه .

ولذلك فسوف يكون هذا الفصل فى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول :

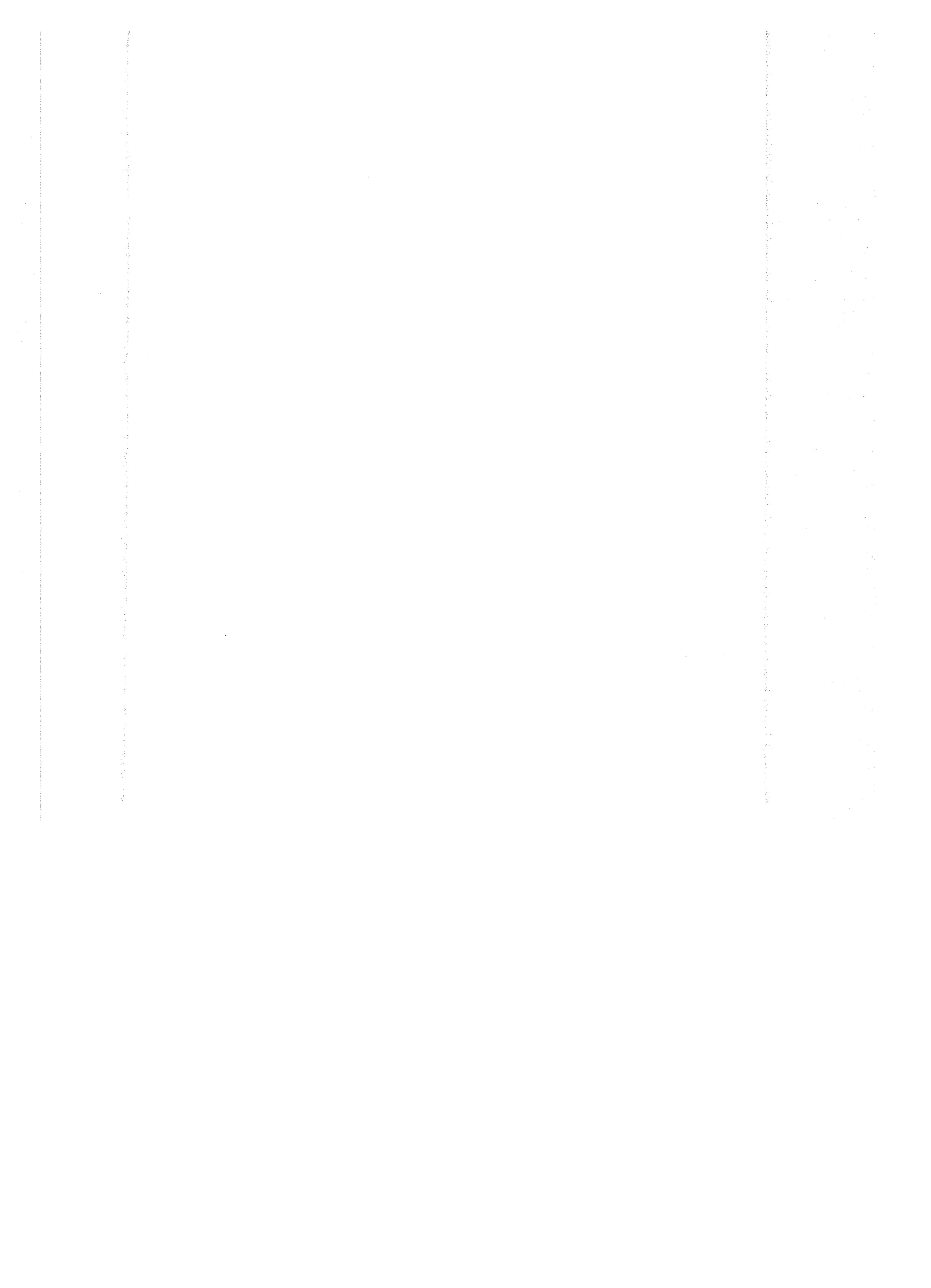
تعريف القذف وحكمه وحكمة تحريمه .

المبحث الثانى :

عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض .

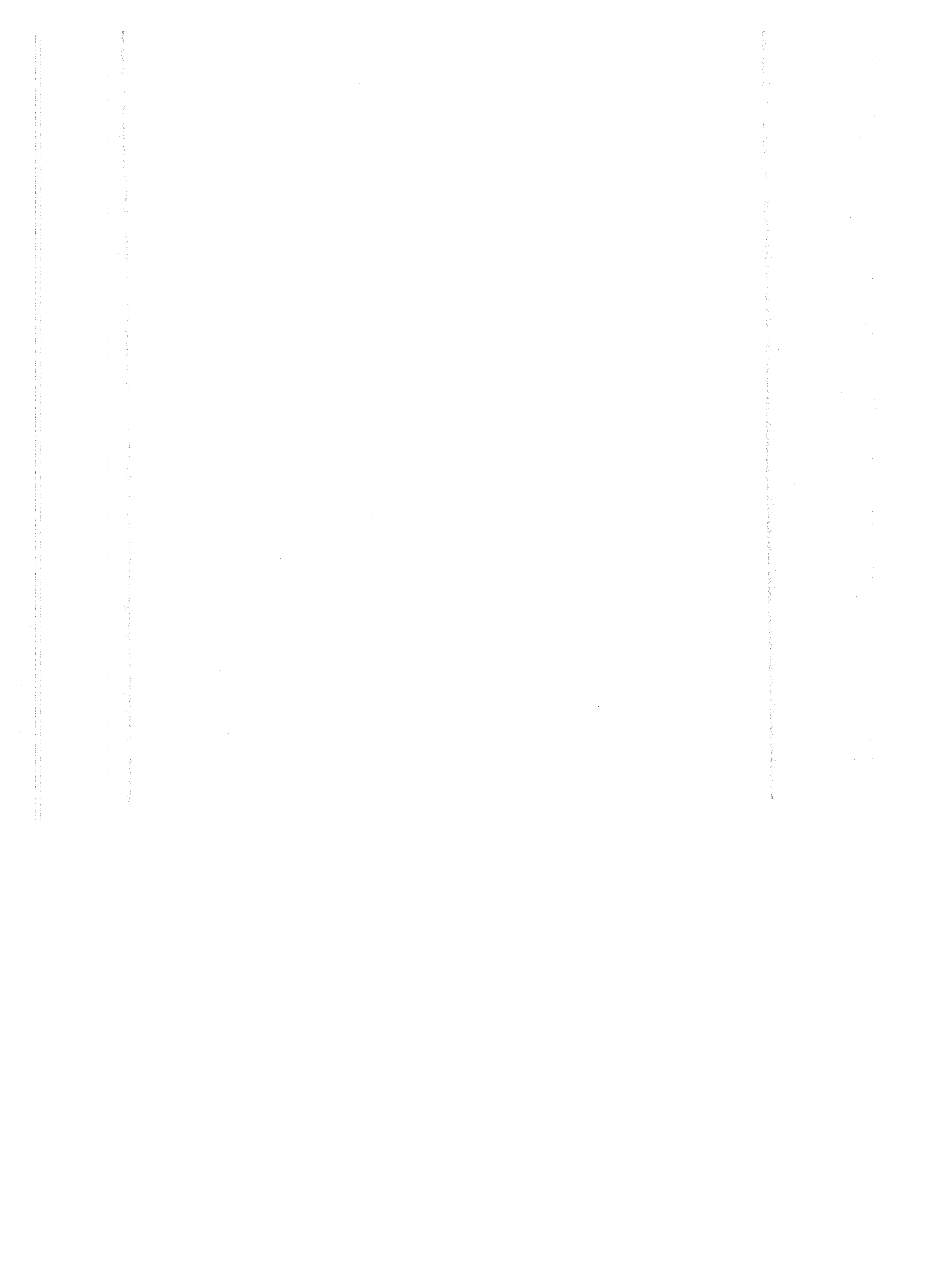
المبحث الثالث :

عقوبة غير المسلمين على قذفهم المسلم أو المسلمة .



الفصل الثانى

عقوبة غير المسلمين على القذف



المطلب الأول

تعريف القــذف

(أ) *تعريف القذف في اللغة :*

القذف في اللغة أصله بمعنى الرمي الحسي ، فيقال: قذفه بالحجارة أي رماه بها ، أو بأي شيء صلب حسي ، ثم استعير للقذف باللسان ، فيقال: قذف المحصنة قذفاً أي رماها بالفاحشة ، فهو يشبه الأذى الحسي بل يفوقه .

يقول النابغة : (وجرح اللسان كجرح اليد) .

وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى الرمي .

فقال الله تعالى :

﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ... ﴾[1]

أي نرميه به فيمحقه.

ويقال : تقاذفوا بالحجارة : أي رمى بعضهم بعضاً بها ، وتقاذف القوم بكذا : تشاتموا به ، ويسمى فرية لأنه من الافتراء والكذب [2].

(ب) *تعريف القذف في الاصطلاح :*

عرف القذف في اصطلاح الفقهاء بتعريفات كثيرة منها : عرفه الحنفية بأنه: الرمي بالزنا [3] .

(١) سورة الأنبياء : من الآية ١٨ .
(٢) انظـــــر : القاموس المحيط ج ص ١٨٩ ، مختار الصحاح ص ٥٢٦ ، المصباح المنير ص ٤٩٤ .
(٣) البحر الرائق ج ٥ ص ٣١ .

وعرفه المالكية بأنه : رمى مكلف – ولو كافراً – حراً مسلماً بنفى نسب عن أب أو جد أو بزنا [١].

وعرفه الشافعية بأنه : الرمى بالزنا فى معرض التعيير [٢] . أو هو قذف البالغ المختار محصناً ليس بولد له بوطء يوجب الحد [٣] .

وعرفه الحنابلة بأنه : الرمى بالزنا أو اللواط [٤] .

وعرفه الظاهرية بأنه : الرمى بالزنا بين الرجال والنساء [٥] .

وعرفه الزيدية بأنه : إلقاء الفاحشة من شخص مخصوص على شخص مخصوص مع شروط [٦] .

وعرفه الإمامية بأنه : الرمى بالزنا أو بنفى النسب أو باللواط [٧] .

فالناظر إلى هذه التعريفات كلها يجد أن بينها اختلافاً كثيراً فى الألفاظ وما يترتب عليها ، فالكل متفق على أن الرمى بالزنا هو القذف الذى تترتب عليه العقوبة ، وما عدا ذلك من نفى النسب أو الرمى باللواط أو بإتيان البهيمة ، كل ذلك مختلف فيه ، والراجح كما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه قذف أيضاً [٨].

---

(١) بلغة السالك ج ٢ ص ٤٢٥ .
(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٥ .
(٣) المهذب ج ٢ ص ٢٧٢ .
(٤) المغنى ج ٨ ص ٢١٥ ، الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٢٤٦ .
(٥) المحلى ج ١١ ص ٢٦٦ .
(٦) التاج المذهب ج ٤ ص ٢٠٨ .
(٧) الجامع للشرائع ص ٥٦٤ للفقيه الحلى ، طبع دار الأضواء ببيروت .
(٨) انظر : المغنى ج ٨ ص ٢٢٠ ص ٢٢٦ .

المطلب الثانى

حكم القـذف

القذف جريمة محرمة فى الشريعة الإسلامية يعاقب فاعلها بالجلد ثمانين جلدة ، وقد اتفق الفقهاء على أن القذف محرم ، بل من أكبر الكبائر ، ومن السبع الموبقات ، وفاعله فاسق ، وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة .

فأما الكتاب :

فقد وردت آيات كثيرة منها :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (١) .

(٢) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

(٣) قولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

---

(١) سورة النور : الآية ٤ .
(٢) سورة النور : الآية ١٩ .
(٣) سورة النور : الآية ٢٣ .

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله سبحانه وتعالى قد أمر فى الآية الأولى بجلد القاذف ، ورد شهادته ، ووضعه بالفسق ، كما أنه سبحانه وتعالى أخبر فى الآيتين الثانية والثالثة بأن جزءا القاذف الطرد والإبعاد من رحمة الله .

كما أن له فوق ذلك كله العذاب فى الدنيا والآخرة ، ولا شك أن ما كانت عقوبته كذلك يكون محرماً ، بل كبيرة من الكبائر ، وقد ذكر رمى النساء بالزنا فى الآيات وإن كان حكمها يعم الرجال والنساء ، لأن رمى المرأة بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس .

وأما السنة :

فأحاديث منها : ما روى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

(اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ﷻ ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [1].

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ قد أمرنا باجتناب السبع الموبقات ، وعدم اتيانها ، والابتعاد عنها ، وعد منها قذف المحصنات ، فدل ذلك على تحريمه .

---

(١) صحيح البخارى بشرح السندى .

المطلب الثانى

حكمة تحريم القذف

القذف فيه تطاول واجتراء واعتداء على الأعراض التى حافظت الشريعة عليها وعملت على صيانتها ، فإنه يؤدى إلى إضعاف ثقة الناس فى أنسابهم ، وإلحاق العار بهم ، وإشاعة الفاحشة بينهم ، وقطع الصلات بين الناس ، ومن أجل هذا كله ، فإن الله حرمه أشد تحريم وأوجب له من العقوبة ما يناسبه ويقطع ألسنة المفترين .

المبحث الثانى

عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض

إذا قذف الذمى ذمياً أو ذمية أو قذف مستأمناً أو مستأمنة ، أو قذف المستأمن ذمياً أو ذمية ، أو مستأمنا أو مستأمنة ، أو قذف الذمى أو المستأمنة بعضهما ، أو قذف ذمى أو مستأمن ، فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة على القاذف منهم على رأيين اذكرهما بأدلتهما أولاً ، ثم اذكر الترجيح ثانياً .

أولا : الآراء ..

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أنه إذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض على اختلاف أنواعهم فلا حد عليهم ، ولكن يجب تعزيرهم ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية [1] .

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ... ﴾[2]

فقالوا من شروط الإحصان الإسلام وذلك لقول الرسول ﷺ فى الحديث : (من أشرك بالله فليس بمحصن) [3]

---

(١) يراجع فى ذلك : الدر المختار ج ٣ ص ٢٦٠ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٣٦ ، شرح الخرشى ج ٨ ص ٨٦ ، المدونة ج ١٦ ص ٢٠٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، المغنى ج ٨ ص ٢٢٨ ، التاج المذهب ج ٤ ص ٢٠٨ ، المختصر النافع ص ٢٩٨ .

(٢) سورة النور : من الآية ٤ .

(٣) الحديث رواه إسحاق بن رهواية بإسناده عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً ورجح الدارقطنى وقفه ، انظر : سنن الدارقطنى باب الحدود ج ٢ ص ٣٥٠ ، نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٧

وبالتالى فغير المسلمين ليسوا بمحصنين ، فلا يجب الحد على قاذفهم .

ثانياً : قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... ﴾[1]

فقد ذكر الله صفات المحصنة التى يقام الحد على قاذفها وعد منها الغفلة (أى العفة) والإيمان (أى الإسلام) فهذه الصفات شرط فى المقذوفة حتى يقام الحد على من قذفها ، فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يحد القاذف ، والكافر أو الكافرة ليسا بمسلمين فلا يحد قاذفهما .

ثالثاً : قالوا إن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف وما فى الكافر من عار الكفر أعظم .[2]

قال ابن العربى : " لأن عرض الكافر لا حرمة له ، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق "[3]

الرأى الثانى :

ذهب أصحابه إلى أنه إذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض فقد وجب الحد على القاذف منهم ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية ، وكذلك سعيد بن المسيب ، وابن أبى ليلى ، ولكن يشترط عندهم أن يكون لغير المسلمة المقذوفة ولد مسلم .[4]

---

(١) سورة النور : من الآية ٢٣ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤١ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٣٢١ .
(٤) انظـــر : المحلى ج ١١ ص ٢٧٤ ، المغنى ج ٨ ص ٢٢٨ .

وقد عللوا ذلك بأن الحد فى القذف إنما يكون حقاً لله ، وليس حقاً للآدمى المقذوف ، فليس له طلبه ولا العفو عنه ، ولا يكون الإسلام شرطاً فى المقذوف لإقامة حد القذف على قاذفه وبالتالى فإذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض وجب الحد عليهم .

ثالثاً : الترجيح

والراجح من ذلك هو رأى جمهور الفقهاء لأن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف وما فى الكافر من عار الكفر أعظم [1].

(١) انظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤١

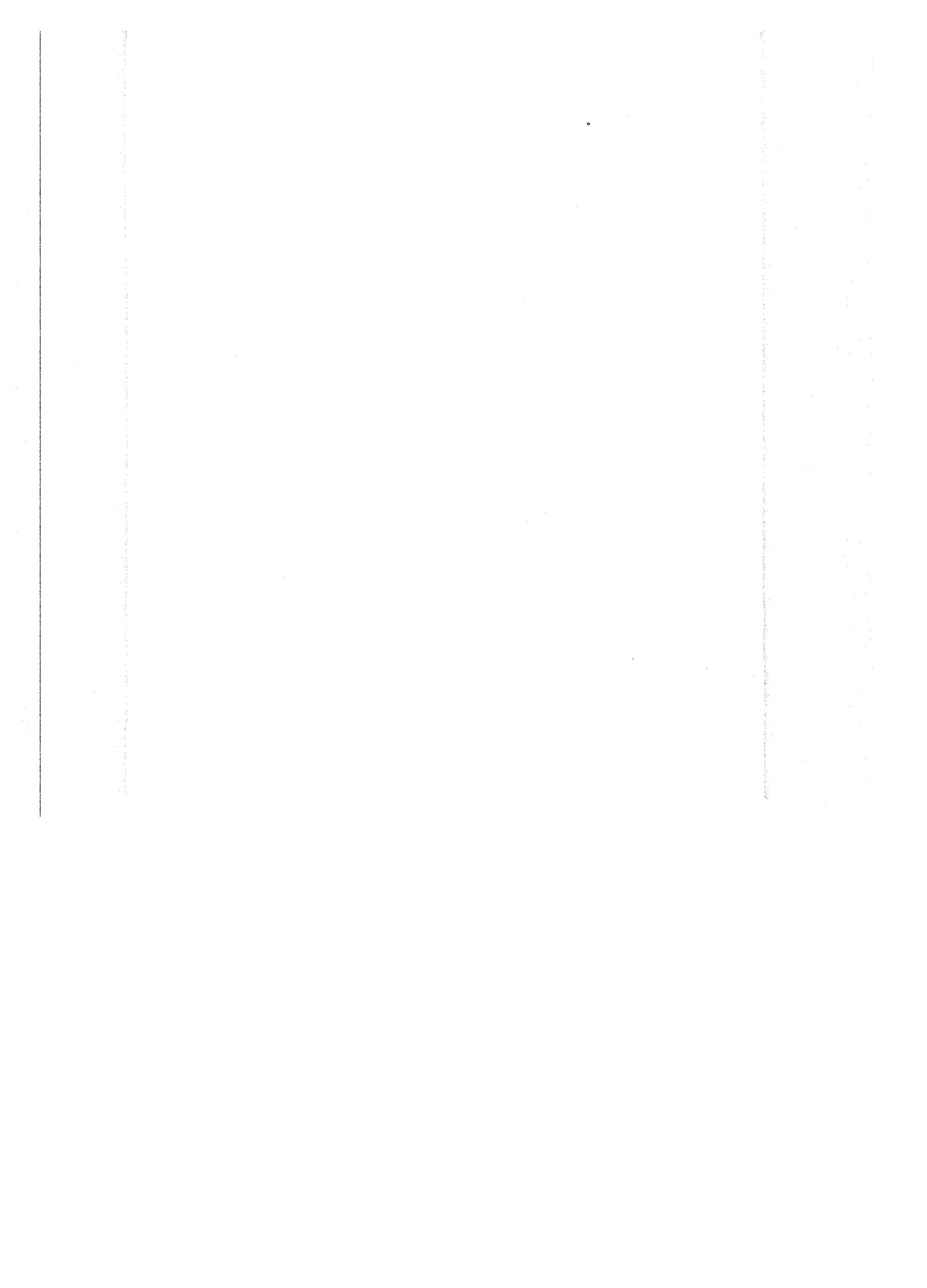
المبحث الثالث

عقوبة غير المسلمين على قذفهم للمسلم

وبه مطلبان هما :

المطلب الأول : عقوبة الذمى على قذفه للمسلم .

المطلب الثانى : عقوبة المستأمن على قذفه للمسلم .



المطلب الأول

عقوبة الذمى على قذفه للمسلم

إذا قذف الذمى مسلماً فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليه على رأيين اذكرهما بأدلتهما أولاً ، ثم اذكر الرأى الراجح ثانياً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

وهو لجمهور العلماء وقد ذهبوا إلى وجوب تطبيق حد القذف على الذمى كالمسلم وهو ثمانون جلدة ، وقد علل الجمهور ما ذهبوا إليه بأن الإسلام ليس بشرط فى القاذف ، وهذا بخلاف ما لو قذف المسلم ذمياً فإن الإسلام شرط فى المقذوف ، وذلك لأن عرض المسلم له حرمة أعلى من عرض الذمى ، لأن الذمى ينقص عن المسلم فى الحق الذى له ، ولا ينقص فى الحق الذى عليه [1] .

الرأى الثانى :

وهو للظاهرية وقد ذهبوا إلى وجوب قتل الذمى إذا قذف مسلماً ، إما إذا أسلم الذمى بعد القذف فإنه يحد بالجلد فقط .

(1) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٦٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٠٤ ، الكافى فى فقه الحنابلة ج ٣ ص ٢١٦ ، المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٢ ، ٢ حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، الكافى فى فقه الإمام مالك ج ٢ ص ١٠٧٥ – ١٠٧٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤١ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٣٥٢ ، النهاية ص ٧٢٣ ، المختصر النافع ص ٢٩٨ .

وعلل الظاهرية ما ذهبوا إليه بأن الذمى بقذفه للمسلم قد خرج عن الصغار لأنه تجرأ على المسلم ، وكونه خرج عن الصغار الملازم لعقد الجزية فإنه يكون قد نقض عقد الذمة ، وبالتالى فإنه يصبح حربياً لا ذمة له ، وبنقضه لعقد الذمة يجوز قتله . (1)

ثانياً : الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك لأن الذمى بقذفه للمسلم لا ينقض عقد الذمة (2) ، إذ بإقامة الحد عليه يضرب الصغار ، والذمى بمقتضى عقد الذمة يلتزم بأحكام الإسلام فإذا قذف المسلم فقد ارتكب حداً من حدود الإسلام فيطبق عليه .

---

(1) المحلى ج 11 ص 274 .
(2) بدائع الصنائع ج 7 ص 113.

المطلب الثانى

عقوبة المستأمن على قذفه للمسلم

إذا قذف المستأمن مسلماً فإن الفقهاء قد اختلفوا فى عقوبته على رأيين اذكرهما بأدلتهما أولاً ، ثم الترجيح ثانياً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء وقد ذهبوا إلى وجوب إقامة الحد على المستأمن إذا قذف مسلماً ، وعلل الجمهور ذلك بأن حد القذف فيه حق لله وحق للعبد ، والمستأمن ملتزم بأداء حقوق العباد ، فهو ملتزم بألا يؤذى المسلمين ، وقذفه للمسلم فيه إيذاء للمسلمين ، فيجب إقامة الحد عليه زجراً لنفسه الآثمة وصيانة لأعراض المسلمين قياساً على حد السرقة فإنه يقطع فيها بالاتفاق [١] .

الرأى الثانى :

وهو للشافعية وقد ذهبوا إلى أنه لا يحد المستأمن إذا قذف مسلماً .

وعللوا ذلك : بأن إقامة حد القذف فيه حق لله ، والمستأمن غير ملتزم لحقوق الله وإنما هو ملتزم بحقوق العباد فقط وبالتالى فلا يقام عليه حد القذف [٢].

---

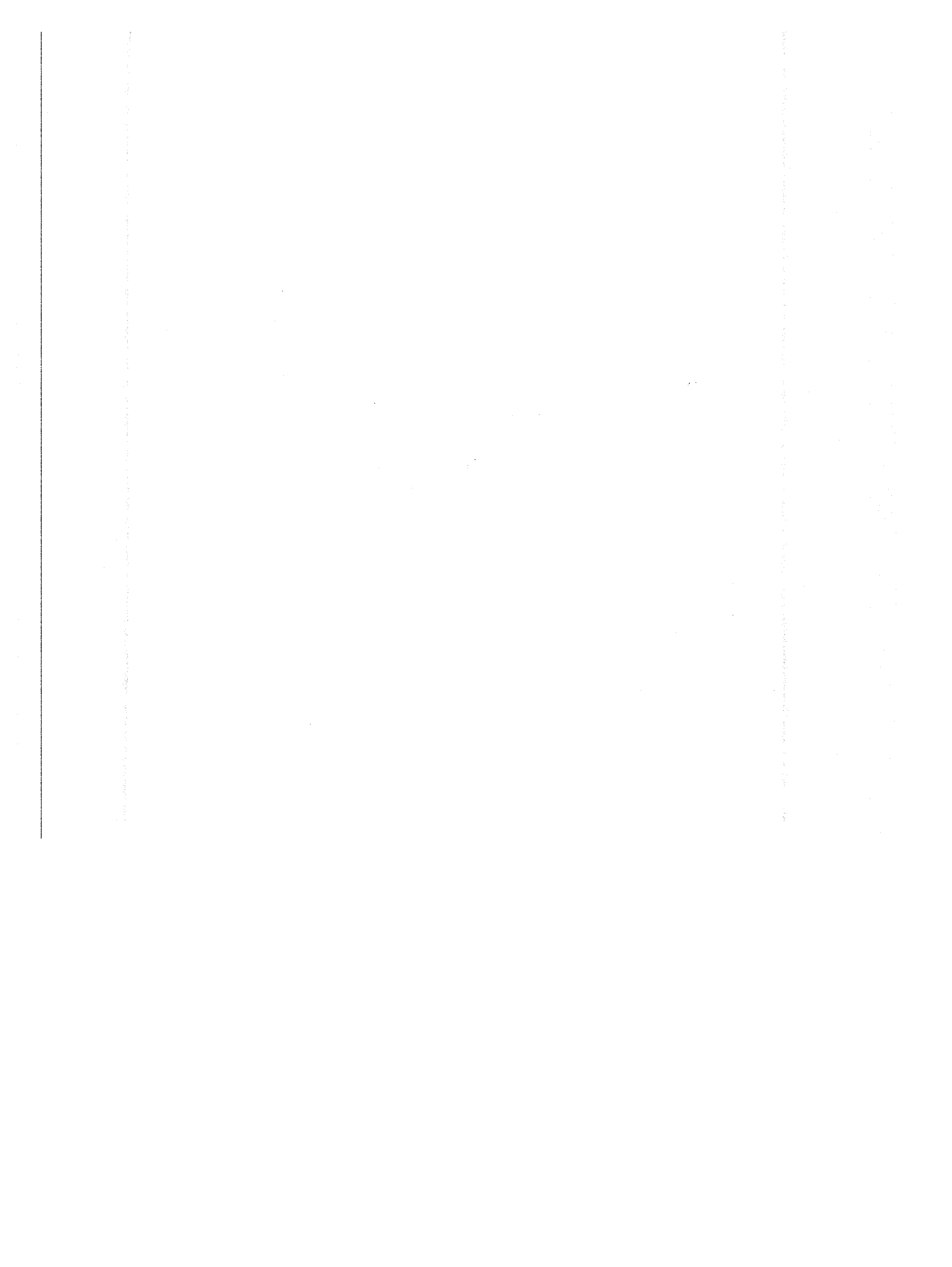
(١) المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٢١١ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤٢ ، شرح الزرقانى ج ٨ ص ٨٥ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٤ص٩٥ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ص ٢٠٤ ، النهاية ص ٧٢٣ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٧ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٦٥ ، المختصر النافع ص ٢٩٨ .

(٢) روضة الطالبين ج ١٠ ص ١٠٦ ، حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب ج ٤ ص ٢١٥ ، الاقناع ج ٢ ص ٢٢٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١٣٠.

ثانياً : الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لأن المستأمن بمقتضى عقد الأمان معه قد التزم بأحكام الإسلام مدة إقامته فى دار الإسلام ، فإذا قذف المسلم فإنه يقام عليه الحد ، صيانة لأعراض المسلمين وحرماتهم .

الخاتمة



الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث يتضح لنا عدة أمور وهى :

أولاً : الزنا محرم فى الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً لا شك فيه ، وهو محرم فى التوراة والإنجيل كذلك .

ثانياً: يجب إقامة حد الزنا على الذمى إن زنا بالذمية مثله ، أو زنا بالمستأمنة أو بالمسلمة .

ثالثاً : يجب إقامة حد الزنا على المستأمن إن زنا بالذمية أو المستأمنة .

رابعاً : يجب قتل المستأمن إن زنا بالمسلمة لنقضه الأمان والعهد .

خامساً: يجب حد الزنا على الذمية إن زنت مع الذمى أو المستأمن أو المسلم .

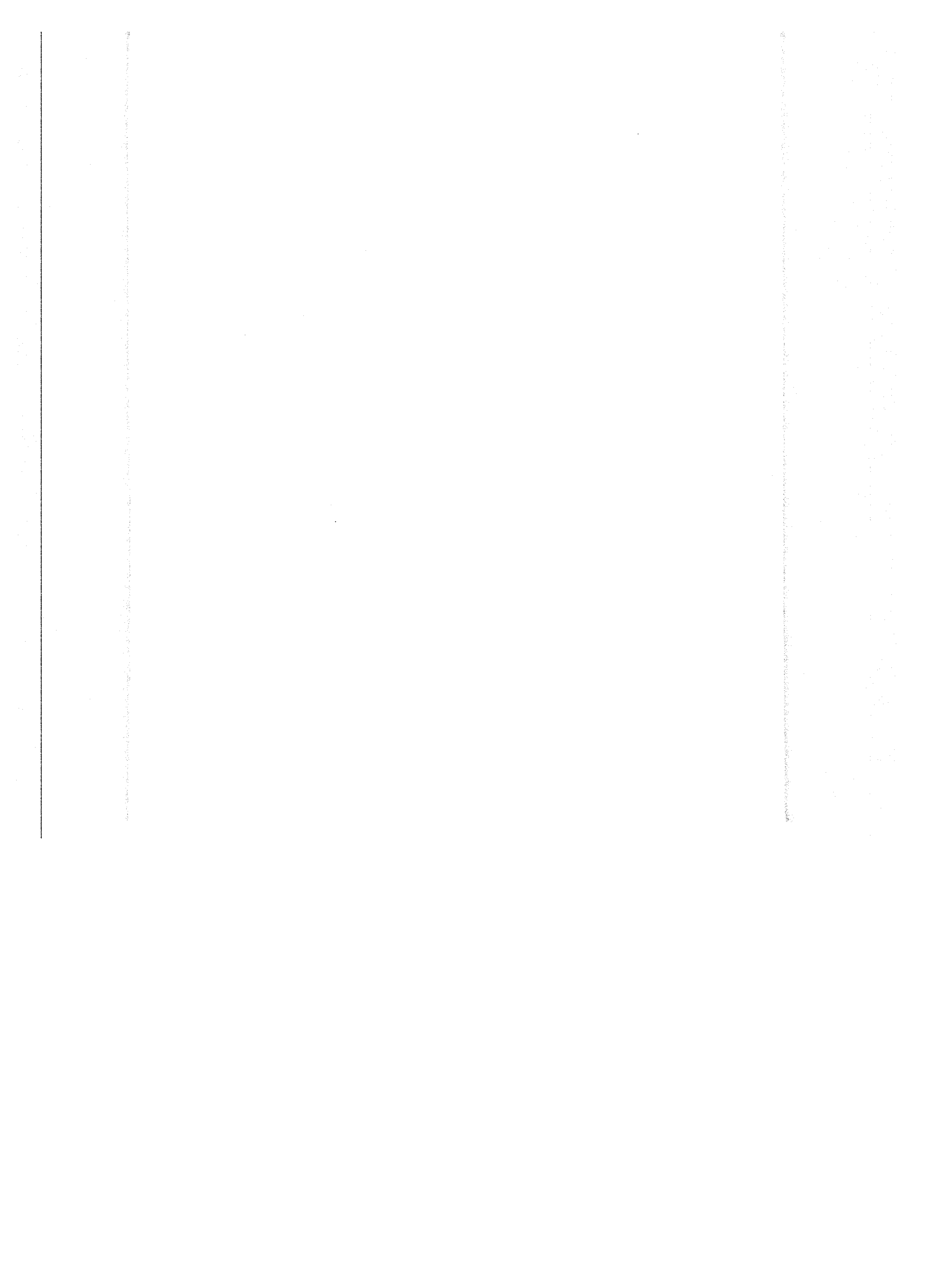
سادساً: يجب حد الزنا على المستأمنة إن زنت مع الذمى أو المستأمن أو المسلم .

سابعاً : القذف هو الرمى بالزنا أو بنفى النسب أو باللواط ، وحكمه التحريم صيانة للأعراض .

ثامناً : لا يجب حد القذف على غير المسلمين فى قذف بعضهم البعض لأن عار الكفر بهم أعظم ، ولكن يجب تعزيرهم .

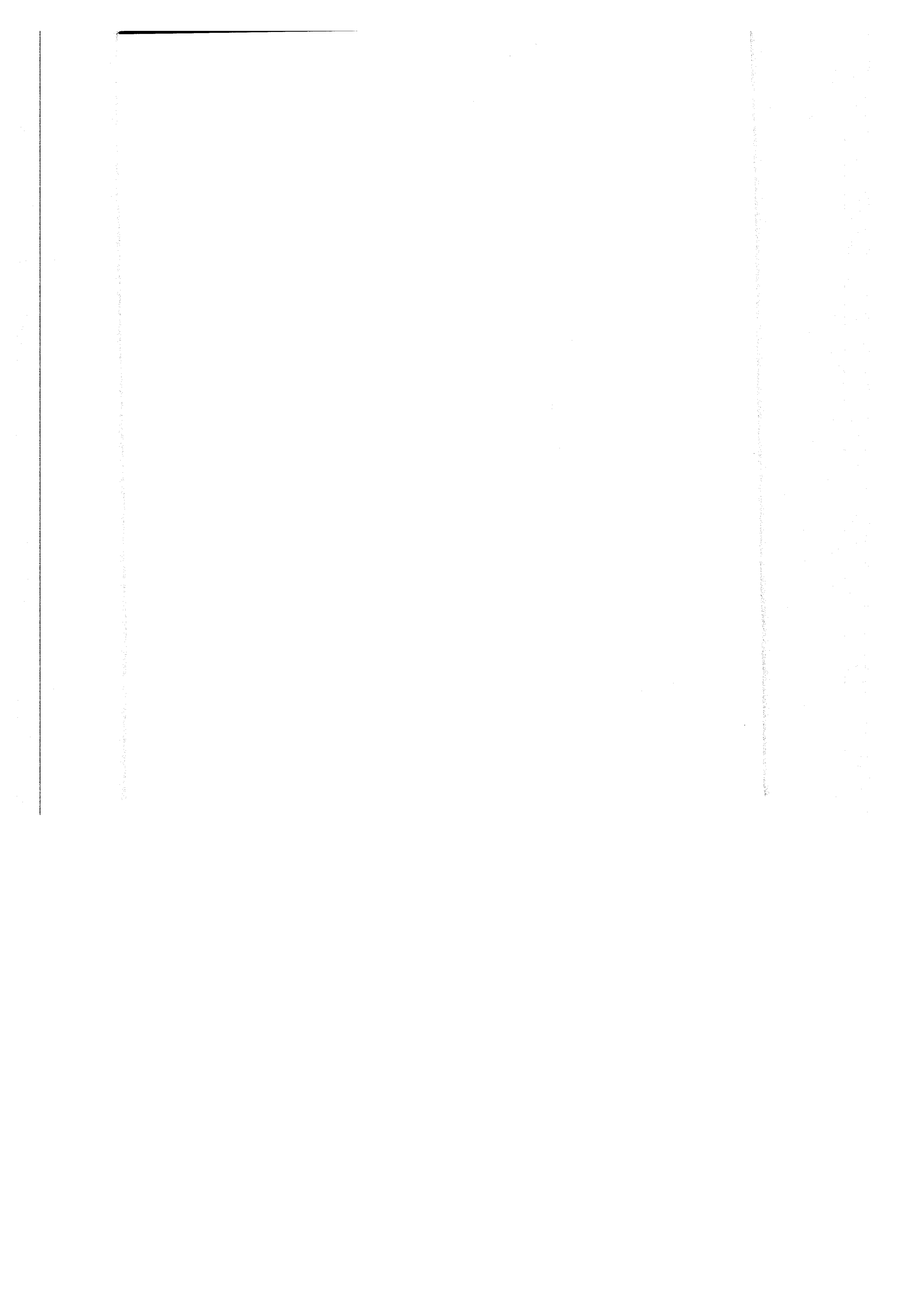
تاسعاً : يجب حد الذمى إذا قذف المسلم ، ولا يقتل لأن القذف لا ينقض عقد الذمة.

عاشراً : يجب حد المستأمن إذا قذف المسلم لأنه يلتزم بأحكام المسلمين مدة إقامته فى دار الإسلام .



فهرس

المصادر والمراجع



فهرس المصادر والمراجع [1]

أولاً : القرآن الكريم..

ثانياً : من كتب التفسير وعلوم القرآن ..

١. أحكام القرآن . لأبى بكر أحمد بن على الجصاص الحنفى المتوفى عام ٣٧٠ هـ .- طبعة دار الفكر.

٢. أحكام القرآن . لابن بكر بن العربى ، المتوفى عام ٥٤٣ هـ .- طبعة عيسى البابى وشركاه .

٣. أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ . لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى .- طبعة مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٤. تفسير القرآن العظيم . للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى عام ٧٧٤ هـ .- طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٥. الجامع لأحكام القرآن . المسمى تفسير القرطبى . لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، المتوفى عام ٦٧١ هـ .- طبعة دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

(١) سيتم ترتيب الكتب هجائياً على اعتبار عدم وجود الألف واللام .

ثالثاً : من كتب الحديث النبوى الشريف وعلومه ..

١. **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . للإمام الشنقيطى المالكى** .- طبعة دار إحياء التراث العربى .

٢. **سنن النسائى . للحافظ أبى بكر النسـائى** ، المتوفى عام ٣٠٣ هـ .- طبع دار الكتاب العربى ببيروت .

٣. **سنن الدارقطنى . للإمام على بن عمر الدارقطنى** المتوفى عام ٣٨٥هـ .- طبعة عالم الكتب بيروت

٤. **السنن الكبرى . لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علـى البيهقـى** ، التوفى عام ٤٥٨هـ طبعة دار صادر.- بيروت ، لبنان .

٥. **شرح السنة . للإمام البغـوى** .- طبعة دار بدر.

٦. **صحيح البخـارى . للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بـن إبـراهيم بـن المغيرة بن برد البخارى** ، المتوفى عام ٢٥٦ هـ .- طبعة دار ابن كثير اليمامة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة .

٧. **صحيح البخارى بشرح السندى . لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخـارى** .- طبعة دار الحديث .

٨. **صحيح مسلم . للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشـيرى النيسـابورى** ، المتوفى عام ٢٦١ هـ .- طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ودار الكتب العربية.

٩. فتح البارى شرح صحيح البخارى . للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى عام ٨٥٢ هـ .- طبعة دار المعرفة .- بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ .

١٠. الموطأ للإمام مالك ، برواية محمد بن الحسن . للإمام مالك بن أنس .- طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

١١. المصنف لابن أبى شيبة . للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، المتوفى عام ٢٣٥ هـ .- طبعة الدار السلفية ، بومباى ، الهند.

١٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق أحمد محمد عاشور .- طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٢٧هـ ، وطبعة دار الاعتصام .

١٣. نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية . للإمام الحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، المتوفى عام ٧٦٢ هـ .- طبعة دار الحديث ، مصر سنة ١٣٥٧هـ .

١٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . للإمام محمد بن على الشوكانى .- طبعة المكتبة التوفيقية مصر.

رابعاً : من كتب الفقه ..

(أ) من كتب الفقه الحنفى :

١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي** ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ .- المطبعة الجمالية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ١٩٠١م .

٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي** ، المتوفى عام ٩٧٠ هـ .- المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى .

٣. **البناية شرح الهداية . للإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ابن يوسف بن محمود الحلبي الأصلي ،** المعروف بالبدر العيني ، المتوفى عام ٨٥٥ هـ .- طبعة دار الفكر ، بيروت .

٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . للإمام عثمان بن علي بن محمد فخر الدين الزيلعي** ، المتوفى عام ٨٤٣ هـ .- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر .- الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ .

٥. **حاشية الطحطاوي على الدر المختار . لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي،** المتوفى عام ١٣١٠ هـ .- طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٦. **حاشية رد المحتار .** لخاتمة المحققين *محمد أمين الشهير بابن عابدين* ، المتوفى عام ١٢٥٢هـ .- طبعة دار الفكر ، بيروت .

٧. **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار . تأليف العلامة الحصكفي .-** المتوفى عام ١٠٨٨ هـ .- طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية .

٨. شرح فتح القدير. للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى عام ٦٨١ هـ .- دار إحياء التراث العربي .- بيروت.- الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ ، وكذلك المطبعة الأميرية .

٩. العناية شرح الهداية . للإمام محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى عام ٧٨٦هـ .- طبعة دار إحياء التراث العربي .

١٠. المبسوط . لشمس الأئمة أبي بكر السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣ هـ أو ٤٩٠هـ .- طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد أبو سليمان المعروف بداماد أفندي ، المتوفى عام ١٠٨٧هـ .- طبعة دار إحياء التراث العربي .

١٢. الهداية شرح بداية المبتدي . للإمام أبي الحسن بن محمد بن عبد الجليل الرشداني برهان الدين المرغيناني ، المتوفى عام ٥٩٣ هـ .- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

(ب) من كتب الفقه المالكي

١. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى عام ١٢٤١ هـ .- طبعة المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر ، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .

٢. **الخرشي على مختصر خليل . لأبي عبد الله محمد الخرشي** .- طبعة دار صادر، بيروت .

٣. **الشرح الصغير على أقرب المسالك . للقطب الشهير أحمد بن علي محمد بن أحمد الدردير** .- وأيضاً هامش بلغة السالك ، المتوفى عام ١٢٠١هـ- طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٤. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . للإمام محمد الزرقاني .- طبع دار المعرفة**، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٨٧ م .- توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة .

٥. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** . الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا القيرواني المالكي ، المتوفى عام ١١٢٥هـ .- طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، وتوزيع دار الفكر ، بيروت .

٦. **الكافي في فقه أهل المدينة . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي** ، المتوفى عام ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨، ١٩٨٧م .

٧. **المدونة الكبرى . للإمام سحنون بن سعيد التنوخي** ، المتوفى عام ٢٤٠هـ- طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ .

٨. **المنتقى شرح الموطأ . للإمام أبي الوليد سليمان الباجي** ، المتوفى عام ٤٩٤هـ .- طبعة دار الكتاب العربي .- بيروت ، لبنان .

(جـ) من كتب الفقه الشافعي

١. **أسنى المطالب شرح روض الطالب . لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ،** المتوفى عام ٩٢٦ هـ .- الناشر المكتبة الإسلامية .

٢. **الأحكام السلطانية . للإمام الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوري .-** طبعة الأوقاف الإسلامية بالسعودية.

٣. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . لأبي شجاع شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ،** المتوفى عام ٩٧٧ هـ .- طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٤. **الأم . للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ،** المتوفى عام ٢٠٤ هـ .- طبعة دار الغد العربي .- الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م .

٥. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج . للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي .-** طبعة دار صادر ، بيروت .

٦. **حاشية الجمل على شرح المنهج . لأبي زكريا الأنصاري .-** طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

٧. **حاشية قليوبي وعميرة . للإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي .-** طبعة إحياء الكتب العربية .

٨. **روضة الطالبين . للإمام النووي الدمشقي ،** المتوفى عام ٦٧٦ هـ .- طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩. كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار . للإمام تقى الدين أبى بكر محمد بن حمد الحسينى الحصنى .- مكتبة عيسى البابى الحلبى .

١٠. مختصر المزنى . لاسماعيل بن يحيى بن مسلم المزنى المصرى ، المتوفى عام ٢٦٤هـ .- طبعة كتاب الشعب ، ودار الفكر.

١١. معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، المتوفى عام ٩٧٧ هـ .- طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت .

١٢. المهذب فى فقه الإمام الشافعى . لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ، المتوفى عام ٤٧٦ هـ .- طبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه .

١٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الأنصارى ، المتوفى عام ١٠٠٤هـ .- طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

(د) من كتب الفقه الحنبلى

١. أحكام أهل الذمة . للإمام بن القيم .- طبعة دار العلم للملايين ، بيروت .

٢. الشرح الكبير على متن المقنع . للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى ، المتوفى عام ٦٨٢ هـ .- طبعة دار الفكر العربى ، بيروت .

٣. الفروع . لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح .- طبعة المنار بمصر عام ١٣٤٥هـ .

٤. الفتاوى الكبرى . لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه.

٥. كشاف القناع عن متن الإقناع . للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى.- المتوفى عام ١٠٥١هـ .- طبعة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ .

٦. المغنى على مختصر الخرقى . للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى ، المتوفى عام ٦٢٠هـ .

٧. المبدع فى شرح المقنع . لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، طبعة المكتب الإسلامى .

(هـ) من كتب الفقه الظاهرى

١. المحلى . لابن حزم الأندلسى .- تحقيق أحمد محمد شاكر .- طبعة دار التراث .

(و) من كتب الفقه الزيدى

١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . لأحمد بن يحيى المرتضى ، المتوفى عام ٨٤٠هـ .- طبعة مؤسسة الرسالة بيروت .- الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٥م .

٢. التاج المذهب لأحكام شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار . للقاضى أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى .- الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٠ هـ .- طبعة عيسى البابى الحلبى .

(ز) من كتب الفقه الإمامي

١. الجامع للشرائع . للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلي، المتوفى عام ٦٩٠هـ- طبعة دار الأضواء ، بيروت .

٢. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية . للشهيد السعيد زين الدين العاملي.- طبعة دار الكتاب العربي بمصر.- ومطبعة الآداب بالنجف الأشرف .

٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام . للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي ، طبعة دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٤. المختصر النافع في فقه الإمامية . لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر .

خامساً : كتب متنوعة

١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. للشهيد عبد القادر عودة.- طبعة مؤسسة الرسالة .

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية . للإمام الماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، طبعة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدلم بالسعودية .

٣. الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى . لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربى .

٤. السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعـية . للإمام أحمد بن تيمية ، طبعة دار الكتاب العربى .

سادسا : من كتب اللغة والمعاجم

١. القاموس المحيط . لمجـد الـدين الفيـروز آبـادى ، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، أو البابى الحلبى .

٢. لسان العرب . للعلامة جمال الدين بن منظور .- طبعة دار المعارف .

٣. مختار الصحاح . لمحمد بن أبى بكر الرازى .- طبعة دار الحديث .

٤. المصباح المنيـر فـى غريـب الشـرح الكبيـر . لأحمد بن محمد بن على أبو العباس الفيومى ، طبعة دار الكتب العلمية .